فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة تخصّصيّة

الطبعة الثالثة

عدد خاص

الشهيد الصدر ... الفقيه المجدد

- فقه النظرية لدى الشهيد الصدر قدس سره
- الشهيد الصدر قدس سره ونظرية تفسير النصّ
- معالم الإبداع الاصولي عند الشهيد الصدر قدس سره
- الشهيد الصدر قدس سره والدستور الإسلامي
- المنهج النقدي في مدرسة الشهيد الصدر قدس سره
- مناقشات مع الدكتور حسن حنفي

٢٠

العدد العشرون - السنة الخامسة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

الشهيد الصدر قدس سره

والدستور الاسلامي

❑ *الدكتور مصطفى الأنصاري*

ملخص البحث

هذا البحث هو واحد من ثلاثة بحوث تشكل بمجموعها محاولة للتعرف على معالم كتابات الشهيد السيد محمّد باقر الصدر حول القانون والدولة، لم نوفق بعد لا نجازها جميعاً فهي إذن ما زالت قيد الانجاز.

لقد راجعنا من اجل التعرف على المعالم المذكورة كتابات السيد الشهيد فوجدنا مادة موزعة في مواضع عديدة، ربما كان اوثقها صلة بموضوع الدستور ما جاء في اللمحة الفقهية التي كتبها السيد الشهيد عن دستور الجمهورية الاسلامية، وفي الأسس الدستورية التي حررها قبل اللمحة بعشرين عاماً ونُشر قسم منها مؤخراً تحت عنوان «اصول الدستور الاسلامي» في احد مصادر البحث.

غير ان كتابات السيد الشهيد الأُخرى ليست بعيدة عن موضوع البحث، ذلك انه ركّز في معظمها على مسألة البحث عن حل للمعضلة الاجتماعية

والتي لخصها بالبحث عن النظام الأمثل الذي «يصلح للانسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية»، ومسألة النظام كما هو معلوم هي محور الدستور والدراسات الدستورية.

لقد تناولنا نظرات السيد الشهيد حول الدستور في ثلاثة فروع:

الاول: يهتم بتعريف الدستور وعرض العناوين الرئيسة للموضوعات التي يشتمل عليها.

الثاني: ينصب على دراسة طبيعة الدستور ومحاولة استكشاف الموقف من هذه الطبيعة في خضم الاختلاف القائم بشأنها، وكذلك التعرض للمواصفات الرئيسة للنصوص الدستورية ومكانتها في النظام القانوني للدولة.

الثالث: يتعرض بشكل مباشر لمضامين الدستور وبالنظر الى اننا تناولنا نظام الدولة في مبحث آخر فقد اقتصرنا هنا على ما يتعلق بالحقوق والحريات من جهة وبالمضمون الفكري والتربوي من جهة اخرى.

تتلخص نتائج البحث التي انتهينا اليها بان الدولة الاسلامية كما استكشفها السيد الشهيد دولة دستورية قانونية، وان للدستور الاسلامي لدى السيد الشهيد معنيين احدهما واسع يشتمل على كل احكام الشريعة الاسلامية والثاني ضيق وهو الذي يقصد به الدستور الموضوع للدولة اعتماداً على احكام الشريعة.

ومن نتائج البحث ان احكام الدستور الاسلامي الثابتة صراحة بأحد الادلة الاربعة هي احكام ثابتة جامدة، بمعنى عدم امكان تغييرها او تعديلها، وان الاحكام المنقولة بشكل غير مباشر من تلك الادلة الى الدستور بمعناه الضيق لها ثبات نسبي، وان ما يمكن تغييره منها انما هو متعلق غالباً بمساحة الفراغ التشريعي الذي لم نجد فيه حكماً قاطعاً او توفرت لنا خيارات في الحكم اشار

البحث إليها، وفي كل الاحوال فان الدستور يمتلك مرجعية ثابتة في مواجهة قواعد ونصوص الضبط الاجتماعي الأُخرى، ويبقى الدستور بالمعنى الضيق نفسه خاضعاً لاحكام الشريعة الاسلامية التي هي الدستور بالمعنى الواسع ذلك المعنى الذي تسمو به الاحكام المذكورة على الراعي والرعية وعلى كافة مؤسسات الدولة ومقرراتها. وما دام الله سبحانه وتعالى ـ يقول السيد الشهيد ـ هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى فمن الطبيعي ان تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الاسلامية.

هذا وقد حاولنا قدر الامكان مقارنة نظرات السيد الشهيد بما يتعرض له فقهاء القانون الدستوري المعاصرون لتكون الفائدة اشمل وأعم، آملين آن ننجز البحثين الآخرين المكملين لهذا البحث وهما يتعلقان بفلسفة القانون وبناء الدولة لدى السيد الشهيد.

المقدمة

تشكل دراسة «القانون الدستوري» مادة اساسية في الدراسات القانونية، وربما جاءت الاولى في تسلسل الدراسات المذكورة من حيث الاهمية بعد المدخل الفلسفي الى حقل القانون، ذلك انها تنصب من جهة على الدستور وهو القانون الاساسي في الدولة، ومن جهة اخري على الدولة نفسها وهي الهيكل القائم على اساس الدستور وبهدف اعمال الاحكام الواردة فيه.

ولدى استعراضنا لكتابات السيد الشهيد محمّد باقر الصدر نجد مادة غنيّة وعلى درجة من الاهمية في الموضوعات المذكورة، وان كانت موزعة في مواضع عدة من مؤلفاته رحمه اللّٰه ولعل من نافلة القول ان نذكر ان تعرض السيد الشهيد لهذه الموضوعات لم يكن في اطار استكشاف (النظرية) بقدر ما كان في اطار استكشاف (المذهب)، اي استكشاف المواقف والحلول الاسلامية المتعلقة بما تطرحه الكتابات العصرية من مشاكل في اطار ما يسمى بالقانون الدستوري. والحق اننا لم نلمس في منهجه هذا سعياً مخصصاً لدحض النظريات القائمة كما فعل ذلك في فلسفتنا واقتصادنا، وإنّما كانت كتاباته في هذا الصدد جهداً على طريق حل مشكلات واقعية قائمة او محتملة، ولايعني ذلك انه لم يطرح جوانب تتعلق بالنظرية، بل على العكس فانه في الاثناء (كان متصدياً لبيان الاسس والخلفيات الشرعية لما يختاره من حلول دستورية وكاشفاً عن عيوب الخلفيات التي تقوم عليها الدول الرأسمالية والاشتراكية).

وعلى كل حال فاننا سنحاول في هذا المدخل ان نتعرف على ما استنبطه السيد الشهيد من الحلول الاسلامية لطائفة مما يطرح من اسئلة في اطار القانون الدستوري بشقيه: الدستور والدولة وبما يمكن ان يشتمل عليه ذلك من تصور للمشكلة الاجتماعية التي اعتنى السيد الشهيد عناية فائقة

بتحليلها وابرازها على الصعد المختلفة: الفلسفية والاقتصادية والقانونية والسياسية.

وبناء على ان السيد الشهيد قد اشار الى اسبقية وجود الدستور من الناحية التاريخية على خلاف الكثير من الكتابات الحديثة فاننا سنتعرض الى مبحث الدستور قبل مبحث الدولة وان كنا نجد، كما يجد القارئ الكريم تشابكاً ظاهراً في عدة موضوعات مما يقع في اطار المبحثين المذكورين [1].

أولاً:: التعريف بالدستور وموضوعاته

تعريف الدستور:

يعرف القانون الدستوري بأنه: «ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يحدد نظام الحكم في الدولة ويبين السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات فيما بينها، ويحدد علاقات التعاون او الرقابة بين بعضها البعض، وينص على ما للافراد من حقوق قبل الدولة و الواجبات الاساسية التي تقع عليهم.. وهو اساس كل فروع القانون الداخلي» [2]، وهو لهذا يسمى في بعض البلدان بالقانون الأساسي.

وهذا التعريف مشابه لكثير من التعريفات التي اعتمدت استعراض موضوعات المعرّف. ويلاحظ في الوقت نفسه ان القليل من الكتاب حرص على التمييز بين «القانون الدستوري» وبين «الدستور»، وفي الواقع ان اهمية مثل هذا التمييز تتضاءل يوماً بعد يوم على اساس ان دراسات «القانون الدستوري» تنصب اساساً على دراسة مضامين الدستور المعني، وبالتالي فان التمييز الاساس يتركز في كون الدستور مجموعة من القواعد التي اعتبرت قانوناً اساسياً للدولة بعناصرها المختلفة وكون «القانون الدستوري» عنوان الدراسات التي تبحث في تلك القواعد تأصيلاً وتحليلاً ونقداً ومقارنة.

ومع هذا فقد يعنى احياناً بالقانون الدستوري الدستور نفسه تمييزاً له عن فروع القانون الأُخرى كقانون العقوبات او القانون المدني. ففي تعريف آخر مشابه للتعريف المتقدم من حيث استعراض موضوعات (المعرَّف) يقول باحث آخر «يتكون القانون الدستوري من القواعد التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتكوين السلطات العامة واختصاص كل سلطة وعلاقات السلطات بعضها ببعض، كما يشمل القواعد التي تبين حريات الافراد العامة وحقوقهم وواجباتهم قبل الدولة[٣]، بل انه يقول في بيان طبيعة قواعد (القانون الدستوري) انها «تعدّ قواعد قانونية بالمعنى الصحيح من حيث العمومية والتجريد والجزاء..»، ويقصد كما هو واضح قواعد الدستور او القواعد ذات الطبيعة الدستورية وان كانت في وثيقة أُخرى غير الدستور[٤].

على ان باحثاً آخر مع اعترافه بان «تسمية القانون الدستوري droit constitution nel» تتأتى من كون قواعده الاساسية تجد مكانها في«الدستور la constitution» الا انه يسعى جاهداً الى التمييز في معاني القانون الدستوري بين المعنى اللغوي والمعنى التاريخي والمعنى العلمي ـ على حد التسميات التي اختارها ـ[٥]:

فكلمة الدستور من الناحية اللغوية فارسية معربة وأصل معناها «الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه وان تعبير القانون الدستوري يجد اصله في اللغة الايطالية» حيث درّست مادة بهذا الاسم لاول مرة في عام ١٧٩٧ في احدى مدن ايطاليا الشمالية. ولكنه في العربية قد استخدم كترجمة للمصطلح الفرنسي على ما يذهب اليه الباحث نفسه. والدلالة الظاهرة مما تقدم ان القانون الدستوري لغوياً «يشير الى انه العلم الذي يهتم بدراسة القواعد التي تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة» واما في المعنى التاريخي فقد اضيف

(في فرنسا) مبحث الحريات العامة الى مبحث السلطة غير ان المفهوم العلمي كما يقول الدكتور الشاوي في السياق نفسه «لايتضمن في الحقيقة دراسة الحريات العامة.» وان تعرّض لأوجه من تلك الحريات «و ذلك بقدر ما يسهم من يتمتع بها في ممارسة السلطة»(٦).

عل اننا لا نرى هنا كبير فائدة في الاطالة في التمييز بين هذه المفاهيم ذلك ان النتيجة واحدة، وقد المحنا اليها فيما تقدم، ذلك ان الدساتير المعاصرة تتضمن موضوعات متقاربة وان مادة القانون الدستوري انما تنصب على تلك الموضوعات، فاذا اردنا ان نعرف الدستور مع كثير من فقهاء القانون الدستوري بانه قانون السلطة او قانون الدولة فلأنه يشتمل بصورة اساسية على بيان السلطات في الدولة وكيفية توزيعها وآليات ممارستها واسلوب الاشراف عليها وضبطها الى آخر ما يمكن ان يكون هنالك من احكام تفصيلية تتعلق بالهيئات والهياكل التي يؤلفها العاملون في حقل اداء وظائف الدولة وليس من شك في ان تلك السلطات انما تمارس وظائف الدولة الموزعة عليها تحقيقاً لاهداف هي التعبير الاكثر ايجازاً للفكر الموجّه لنظام الدولة. وبكلمة اخرى فان «فلسفة النظام» تجد افضل مناسبة للتعبير عن نفسها في الصياغات الدستورية التي تحدد المؤسسات الاساسية في الدولة التي تمارس السلطات المختلفة من خلالها. فالمؤسسات بهذا المعنى ليست اشكالاً وهياكل مجردة في بناء الدولة ونظامها، انما هي ايضاً ادوات لتحقيق افكار معينة وترجمتها على صعيد التطبيق العملي، وبالتالي فالمؤسسات الدستورية هي عبارة عن شكل ومضمون يحددهما الدستور. ان الدستور في الحقيقة هو قانون القوانين، حيث يوجد مخطط المؤسسات الدستورية وبيان السلطات الثلاث كما يوجد بيان فلسفة الحكم واسسه العامة واهدافه الاستراتيجية، وهكذا فان الدستور منظوراً اليه من جانب آخر يمكن ان يتعدى الطابع الوصفي والتسجيلي لما اسسه من هياكل ووضعه من مبادئ وقواعد العمل الى مهمة

تربوية توجيهية، مهمة فكرية عقائدية يضمن لها التطبيق ويضمن بها المسيرة نحو الهدف.

هذه الوقفة القصيرة عند التعريف ذات فائدة كبيرة لبحثنا الذي نتلمس فيه مواضع معالجات السيد الشهيد الصدر لمجموعة اساسية من مفردات القانون الدستوري: ما تعلق منها بالسلطة او الحريات العامة او المهمة التربوية والهدفية.

وقبل كل شي فان تعريف الدستور عند السيد الشهيد الصدر في غاية الاختصار والوضوح ففي الدولة الاسلامية ليس الدستور شيئاً آخر سوى الشريعة الاسلامية، غير ان هذا الاجمال يقودنا الى البحث عن ابعاد تعريف السيد الشهيد والاثار التي تترتب عليه، وبالتالي الى مقارنته بما تقدم ذكره لنرى ما اذا كان هذا الاجمال يغطي ما بحثه المعاصرون من اصحاب (الصنعة) الدستورية.

و لنلاحظ اولاً ان السيد الشهيد يميّز بين معنيين: واسع وضيق لمصطلح الدستور. فاذا استخدم بمعناه الواسع كان هو الشريعة ذاتها، واذا استخدم بمعناه الضيق كان القانون الاعلى في الدولة المستمد من الشريعة وهذا تمييز قريب مما فعله الاستاذ المرحوم ابو الاعلى المودودي إذ ميّز بين دستورين: مدون وغير مدون فقال: «المراد بالدستور المدون: صك document ينطوي على القواعد الاساسية التي يقوم عليها نظام دولة من الدول، ولها في هذه الدولة منزلة قانونية مسلّم بها من جميع الأهالي..» واضاف قائلاً: «فكل دولة لايكون دستورها مدوناً بصورة صك مثل هذا الصك لا يقال لمجموع قواعدها إلّا دستوراً غير مدون حتى لو كانت هذه القواعد مكتوبة ومبعثرة في مختلف مصادرها»(٧).

وحين ينظر الاستاذ المودودي في الحالة الاسلامية ومطالبات ابناء

الباكستان بتطبيق (الدستور الاسلامي) في باكستان ينبّه الى ان (دستوراً) إسلامياً من هذه القبيل لم يدون بعد فهو شبيه بالدستور البريطاني غير المدون والمبعثرة قواعده هنا وهناك، ويرى المودودي ان من الضروري السعي لتحرير دستور اسلامي لباكستان يكون مصدره الدستور غير المدون للمسلمين ويعني به الشريعة الاسلامية المستقاة من مصادرها التي يعددها فيقول انها القرآن والسنّة واعمال الخلفاء الراشدين ومذاهب المجتهدين. يقول المودودي: «الذي نطالب به اليوم ونعمل على تحقيقه هو ان يكون الدستور الاسلامي دستور هذه البلاد، لكننا لانعني بذلك ان الدستور الاسلامي دستور قد تم تدوينه وجئنا نطالب اليوم بتنفيذه، بل الواقع اننا نريد ان نحول دستوراً غير مدون unwritten constitution الى دستور مدون written constitutuion فان الدستور الاسلامي شيء لم يعمل على تدوينه بعد، ولهذا الدستور غير المدون عدة مصادر علينا ان نستفيد منها عندما نرتب لبلادنا (دستوراً مدوناً) وفقاً لاحوالنا التي نحن فيها اليوم»[٨]، وهكذا يبدو لنا تعبير الدستور بالمعنى الواسع لدى السيد الشهيد الصدر مرادفاً الى حد بعيد لتعبير الدستور غير المدون لدى الأُستاذ المودودي بينما يرادف تعبير الدستور بالمعنى الضيق لدى الشهيد تعبير الدستور المدون لدى الاستاذ المودودي، وبالتالي فان احكام الشريعة عند الاثنين تشكل الدستور بالتعبير الاول، فتكون مصدراً للدستور بالتعبير الثاني.

ومن اجل ايضاح اكبر لمصطلح الدستور عند السيد الشهيد نورد بعض النصوص من «اللمحة الفقهية» عن الدستور الاسلامي المنشورة ضمن كتاب «الاسلام يقود الحياة»[٩] وعن «اسس الدستور الاسلامي» التي وضعها السيد الشهيد واوردها البحاثة شبلي الملاط في كتابه عن «تجديد الفقه الاسلامي» تحت عنوان: «اصول الدستور الاسلامي»[١٠].

والانطلاقة انما تكون مع مصطلح الاسلام. يقول السيد الشهيد عند تحديده للاساس الاول من اسس الدستور الاسلامي: «اما المعنى الاصطلاحي للاسلام فهو العقيدة والشريعة اللتان جاء بهما من عندالله تعالى الرسول الاعظم محمّد بن عبدالله (ص)»[١١].

ويستطرد السيد الشهيد فيعرف كلاً من الشريعة والعقيدة، وهذا التعريف لكل من المصطلحين يعتبر ضرورياً في بحثنا هذا لانه يسهم كثيراً في التعريف بالدستور من جوانبه المختلفة كما سنرى.

يقول السيد الشهيد: «ونقصد بالعقيدة (مجموعة المفاهيم) التي جاء بها الرسول (ص) التي تعرّفنا بخالق العالم وخلقه، وماضي الحياة ومستقبلها ودور الانسان فيها، ومسؤوليته امام الله...»[١٢] وبالتالي فان العقيدة هنا تخرج من اطار القانون بمعناه الغنيّ لتبقى اساساً لهاطاراً، فهي مفاهيم، وهي «معلومات جازمة يعقد عليها القلب»، وهذه المفاهيم والمعلومات تصلح ان يستند اليها القانون باعتباره قواعد سلوكية ولكنها ليست هي القانون بذاته.

ما يهمنا في هذه المرحلة من البحث اذن ان نتلمس تعريف الشريعة نفسها وعلاقته بتعريف الدستور، يقول السيد الشهيد: «و نقصد بالشريعة (مجموعة القوانين والانظمة) التي جاء بها الرسول (ص) التي تعالج الحياة البشرية كافة، الفكرية منها والروحية والاجتماعية، بمختلف الوانها من اقتصادية وسياسية وغيرها»[١٣].

غير اننا في مواضع متعددة من اشارات السيد الشهيد في المصدرين المذكورين (اللمحة الفقهية والأُسس) نجده يستخدم تعبير الدستور كمرادف للشريعة، ويضعه بين قوسين امام كلمة الشريعة لتعريفها، وهو يعلم ان كلمة الدستور التي يتداولها الناس اليوم أضيق من ذلك. ويبدو لنا أن السيد

الشهيد يفعل ذلك لتأشير درجة أهمية الشريعة في حياة المجتمع الاسلامي وبالتالي درجة الزامها مما سنتعرض له لاحقاً ان شاء الله، والى جانب ذلك فان السيد الشهيد يلتفت الى المعنى المتداول فيقول: «ان اصطلاح الدستور الاسلامي حينما يطلق على الشريعة المقدسة هو اوسع من المصطلح المتعارف للدستور لأنه يشمل كافة احكام الشريعة الخالدة حيث تعتبر بمجموعها احكاماً دستورية...»(١٤).

ولكن السيد الشهيد كما قدمنا قد عرف الشريعة بانها (مجموعة القوانين والانظمة)، كما انه يذكر في موضع آخر (الاساس الثامن) ان هناك (تعليمات) بالاضافة للقوانين والانظمة، فما هي حدود هذه المصطلحات الاربعة (الدستور، القانون، النظام، التعليمات) وما نسبتها من الشريعة؟

ينبغي هنا ان نتابع ايضاحات السيد الشهيد نفسه من اجل فهم المعاني التي رمى اليها من المصطلحات التي يستخدمها، ذلك انه يعلم ان هذه المصطلحات المتداولة يجب ان تجد موقعها الدقيق اذا ما كان الحديث في الاطار (الاسلامي)، اي في اطار احكام الشريعة الاسلامية، ويهتم الاساس الثامن من اسس الدستور الاسلامي التي وضعها السيد الشهيد بشكل خاص بهذه المسألة(١٥).

فاحكام الشريعة الاسلامية المقدسة عند الشهيد الصدر هي «الاحكام الثابتة التي بينت في الشريعة بدليل من الادلة الاربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل»، وهكذا فهي دستور الامة «ولا يجوز في هذه الاحكام اي تبديل أو تغيير لانها ذات صيغة محددةشاملة لجميع الظروف والاحوال فلابد من تطبيقها دون تصرف... امّاالتعاليم او القوانين فهي انظمة الدولة التفصيلية والتي تقتضيها طبيعة الاحكام الشرعية الدستورية لظرف من الظروف...»(١٦).

وواضح ان السيد الشهيد لم يرد بهذا ان يعرفنا بمعنى (القانون) و(النظام) و(التعليمات) بالمعنى المتداول عند اهل القانون والادارة في عصرنا الحاضر، وانما اراد ان ينبه الى ان هناك قواعد ثابتة تسمو على ما سواها لان ما سواها يستمد منها ويستند اليها ويجد مبرره الشرعي فيها فالقواعد السامية اما ان تطلق على قواعد الدستور بالمعنى الواسع فهي الشريعة نفسها، واما ان تطلق على الدستور بالمعنى الضيق فتكون مستمدة من الشريعةتكون سامية ايضاً ولكن بقدر كونها من قواعد الشريعة الثابتة، او سامية وثابتة (بالوضع) اي بوضعها ضمن قواعد (الدستور) من قبل المكلفين باستنباط الاحكام، وذانك سمو وثبات نسبيان كما سنرى لاحقاً.

ولكن الى جانب القواعد السامية الثابتة بالمعنى المتقدم هناك قواعد متغيرة (توضع) تحت عناوين متنوعة كالقوانين والانظمة والتعليمات. وما دامت غير مستقرة عادة لارتباطها بظروف الدولة ولكونها غير واردة في الشريعة «مباشرة وبنصوص محددة» فان باستطاعتنا ان نحدد لها ادوارها ومعانيها فنتسالم على معانيها المتداولة او نعطيها ما نجده اكثر فائدة او مناسبة من المعاني والاستخدامات.

وبالتالي فلا نجد ما يمنع من اقرار المعاني القائمة لمصطلحات «قانون، نظام، تعليمات، قرارات» لدى الوضعيين في نسبتها الى بعضها من جهة، والى الدستور من جهة اخرى. وهكذا نجد ان السيد الشهيد قد حدد معنى الدستور بكونه قواعد الشريعة التي لا تتغير ومعنى القواعد الضبطية الاخرى (قوانين وانظمة وتعليمات وقرارات) بكونها قواعد ظرفية متطورة و هي تتنوع من حيث العنوان اما بدلالة الموضوع الذي تعالجه او بدلالة موقعها في سلّم الزام القواعد الضبطية.

ومع هذا فقد استخدم السيد الشهيد كلمة (القانون) بمعنى الدستور ايضاً،

فقال في الاساس السادس من أُصول الدستور الاسلامي ان من مهام الدولة الاسلامية «بيان الاحكام وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الاسلامية المقدسة بصيغها المحددة الثابتة». فالقوانين عندما تبين احكام الشريعة المقدسة بصيغها المحددة الثابتة انما هي مجموعة من الاحكام الدستورية أي انها جزء من الدستور وقولنا هنا ان القانون هو الدستور لا غبار عليه باعتبار الدستور نفسه قانوناً من القوانين وان اختلفت قواعدها من حيث السمو الثبات.

امّا تعبير السيد الشهيد في موضع آخر عن التعليمات بتعبير (القانون) وذلك في الاساس السادس نفسه حيث يقول ان من مهام الدولة الاسلامية «تطبيق احكام الشريعة ـ الدستور ـ والتعاليم المستنبطة منها ـ القوانين ـ على الامة» فذلك ما يعني ان السيد الشهيد انما يتحدث هنا عن كون القانون الموضوع كالتعليمات الموضوعة من حيث كونهما مستمدين من الدستور كقواعد ضبطية متطورة.

وخلاصة الامر في شأن تعريف الدستور لدى السيد الشهيد كما نلمحه في كتاباته المشار اليها اعلاه هي:

١ ـ ان القواعد العليا التي ينصاع لها المجتمع الاسلامي ويسلم هي احكام الشريعة الثابتة وهي دستور الامة بمعناه الواسع.

٢ ـ ان احكام الشريعة الثابتة لا تكفي لوحدها كقواعد ضبطية وانما تحتاج قواعد تفصيلية متطورة مستمدة من تلك الاحكام وتظهر على شكل قوانين وانظمه وتعليمات قرارات.

٣ ـ ان القانون الاسلامي متدرج القواعد من حيث الالزام حيث يأتي الدستور في القمة و هو القانون الاساس وتتلوه القوانين الفرعية والانظمة

والتعليمات والقرارات.

٤ ـ تبقى ملاحظة مهمة تضاف كنقطة رابعة الى هذه الخلاصة هي ان الظاهر من كتابات السيد الشهيد انه وان استعمل مصطلح الدستور كمرادف للشريعة ذات الاحكام الثابتة، فانه لا يجد تعارضاً في ذلك مع اقامة دستور (بالمعنى الضيق) تكون قواعده على نوعين: الاول قواعد ثابتة لورودها نصاً ومباشرة في مصادر الشريعة، والثاني قواعد متغيرة ولكنها ذات ثبات نسبي بالمقارنة مع بقية القواعد المتطورة التي توضع تحت اي عنوان آخر، ومن هنا وجدنا ان مشروع الدستور الواردة احكامه في اللمحة الفقهية للسيد الشهيد يتضمن النوعين من القواعد المذكورة كما سيمر بنا لاحقاً.

وبهذا فان السيد الشهيد لا يبدو لنا مقتنعاً بامكانية الاكتفاء بالقول، من الناحية القانونية، ان الشريعة الاسلامية هي دستور الدولة الاسلامية من دون اقامة هذا الدستور فعلاً اي وضع دستور محدد المعالم والمواد، مؤسس بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة على احكام الشريعة، ومعلوم ان بعض الدول الاسلامية قد اخذت بالطريقة المجملة وذلك باصدار قرار خاص يعتبر الشريعة الاسلامية دستوراً للدولة، وبالتالي فان ما يشرع من قواعد ضبط اخرى تأخذ عناوينها المتنوعة حسب المقام (قانون، نظام، مرسوم، قرار، تعليمات...الخ)، وهي كلها تخضع لاحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها الدستور الاعلى وفقاً للقرار المتقدم.

وهكذا فان انصار هذه الطريقة لايرون طائلاً وراء وضع دستور خاص على اختلاف في الرأي فيما بينهم. وربما كان من المفيد ان نشير الى نموذجين لهذه الطريقة وهما النموذج الليبي والنموذج السعودي.

ففي ليبيا يصرح «الكتاب الاخضر» بان «الشريعة الطبيعية لاي مجتمع هي العرف او الدين، أيّ محاولة اخرى لايجاد شريعة لاي مجتمع خارجة عن

هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية، الدساتير ليست هي شريعة المجتمع، الدستور عبارة عن قانون وضعي اساس.. ان شريعة المجتمع تراث انساني خالد ليس ملكاً للأحياء فقط. ومن هذه الحقيقة تصبح كتابة دستور واستفتاء الحاضرين عليه لوناً من الهزل» (١٧) ويخلص الكتاب الاخضر الى ان الدين هو شريعة المجتمع الطبيعية التي لا تحتاج الى وضع دستور فيقول: «الدين احتواء للعرف، والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب.. اذن الدين المحتوي للعرف تأكيد للقانون الطبيعي وان الشرائع اللادينية اللاعرفية هي ابتداع انسان ضد انسان آخر، وهي بالتالي باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعي الذي هو الدين والعرف» (١٨).

ويشرح المحامي عبد الفتاح شحاذة فكرة انتفاء الحاجة الى الدستور بالتخوف من استغلال الحكام لادارة الدستور من اجل تكريس مصالحهم على حساب المحكومين في المجتمع الذي يميز بين الطرفين، اما في المجتمع الذي يتساوى فيه الجميع فليس من حاجة الى شيء اسمه دستور. يقول المحامي شحاذة: «مادام الحاكم هو الذي يضع الدستور وهو الذي يستطيع تعديله كبقية القوانين، مهما قيل ان هناك اسباباً مشددة للتعديل ومهما وصف بانه دستور جامد، وما دامت الغاية من الدستور كما قلنا هي وضع القيود على تصرفات السلطة فمعنى ذلك ان السلطة الحاكمة وهي القيمة على انشاء الدساتير وتعديلها لن تضع قيوداً فعلية على نفسها انما القيود المحكي عنها تبقى قيوداً نظرية لا اكثر ولا اقل.» ثم يتساءل: «ما هي حاجة المجتمع لدستور اذا كان الشعب هو صاحب السلطة ويمارسها بشكل مباشر، ألا تنتفي الحاجة للدستور بمجرد اندماج الحاكم بالمحكوم؟» ثم يتساءل من جديد ويجيب قائلاً: «ما هي شريعة المجتمع ولا دستور له؟ النظرية العالمية الثالثة عرضت لما قدمنا وردّت على هذا التساؤل بأنه في ظل سلطة الشعب سيكون

العرف والدين هو الدستور لانه لا مجال لتحديدٍ في ظل سلطة الجماهير على حركة الجماهير نفسها»[١٩].

واما في خصوص التجربة السعودية فمعلوم أن المملكة العربية السعودية تتخذ القرآن الكريم دستوراً وتعتبر الشريعة الاسلامية مرجعاً في تحديد الاحكام القانونية وفقاً للتفسير المعتمد لدى علماء المذهب الوهابي الحنبلي، وتصدر القوانين والقرارات الادنى مرتبة بمراسيم ملكية او اوامر وزارية، ويفترض في القضاء بدوره الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية، وتمارس إدارة الدراسات والبحوث التي تضم كبار علماء المذهب في المملكة دوراً ذا شأن في صدد بيان الاحكام الشرعية واصدار الفتاوى في الشؤون المختلفة.

من ناحية اخرى فانّه لابدّ للباحث ان يسترجع التاريخ الغني للحركة الدستورية في المنطقة في العقود الاخيرة من القرن التاسع عشر ومروراً بشكل خاص بطابع الحركة وعناصرها الاساسية في ايران وتركيا والعراق وبشكل اخص بما سمّي بثورة الدستور في ايران (المشروطة ١٩٠٥)، ذلك ان علماء الشيعة في ايران والعراق قد عاشوها بعمق وتركوا تراثاً غنياً في هذا المجال للمتصدين بعدهم لانشطة الحوزات العلمية وللمسألة الدستورية في البلدين، ولكن هذا البحث يضيق عن مثل هذه المتابعة التاريخية ويهمنا منها ان نشير الى وجود جذور للمطالبة بالدستور ضاربة في التاريخ، جديرة بالدراسة والتحقيق ويمكن في هذا الصدد، بالاضافة الى كتاب الباحث شبلي الملاط، مراجعة كتاب «الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي ١٩٠٥ ـ ١٩٢٠» للباحث جعفر عبد الرزاق وهو الكتاب الثاني والعشرون من سلسلة: قضايا اسلامية معاصرة، وكذلك المصادر المشار اليها في هذين الكتابين.

تحديد موضوعات الدستور:

المحنا سابقاً الى الخلاف الذي يتوزع فقهاء القانون الدستوري فيما يتعلق بتحديد الموضوعات التي يشتمل عليها الدستور، وبالتالي ما تتناوله دراسات القانون الدستوري كعلم من العلوم القانونية.

ولعل ما تقدم بيانه ينبئ بنفسه بان السيد الشهيد لم يتناول مثل هذا الخلاف بالبحث، لانه لم يجد من مهمته الولوج فيه، فهو ليس مشكلة عملية مما يبتلى بها الناس في حياتهم العامة وفي بحثهم (للمشكلة الاجتماعية) التي تمحورت دراسات السيد الشهيد حولها في الغالب.

غير ان السيد الشهيد تطرق الى تحديد موضوعات الدستور في مناسبتين رئيسيتين، فضلاً عن اشارات متناثرة لا تبتعد كثيراً عن تشخيصاته في تينك المناسبتين ونعني بهما: مناسبة تحرير عدد من الاسس الدستورية التي يعتقد ان تاريخها يعود الى اوائل الستينات وفقاً لما نقله البحاثة شبلي الملاط عن المرحوم السيد مهدي الحكيم وقد نشر الملاط منها تسعة اسس من مجموع ٣٣ اساساً سماها اصول الدستور الاسلامي (٢٠)، والمناسبة الثانية حين عرض لمحته الفقهية عن دستور الجمهورية الاسلامية بعد حوالي عشرين عاماً بعد تحرير الاسس المذكورة وقد نشرت اللمحة هذه في بداية كتاب «الاسلام يقود الحياة» للسيد الشهيد.

اما في الاسس الدستورية فقد عرف السيد الشهيد بالاسلام تعريفاً موجزاً واشار في تعريفه الى مصطلحات العقيدة والشريعة والقانون والنظام. وفي الاساسين الثاني والثالث تحدث عن المسلم والوطن الاسلامي والمركز القانوني العام للمسلم «الحقوق والواجبات»، و في الاساس الرابع تحدث السيد الشهيد عن (الدولة الاسلامية) وميز بين انواع ثلاثة للدولة من حيث انظمتها السياسية والاجتماعية كما فصل قليلاً في اشكال النظم في الدول (الاسلامية) القائمة

وهي النوع الثالث من الانواع المتقدمة كما بين الموقف من هذه الاشكال و في الاساس الخامس بين السيد الشهيد ان «الدولة الاسلامية دولة فكرية، واوضح اختلاف مثل هذه الدولة في رسالتها عما اسماه بالدولة (الاقليمية) والدولة (القومية)، وفي الاساس السادس توغل السيد الشهيد في بيان شكل الحكم في الاسلام فعرفه، وعدد المهام التي تتولاها الدولة الاسلامية وعن شكل الحكم في عصر الولاة المعصومين وفي عصر الولاة غير المعصومين واثر ذلك في تطبيق مبدأ الشورى في ظروف الامة الحاضرة ويعود السيد الشهيد في الاساس الثامن ليوضح الفرق بين احكام الشريعة الاسلامية الثابتة بدلالة احد الادلة الاربعة وبين التعاليم وكما المحنا سابقاً فالسيد الشهيد لم يهتم كثيراً بعد ذلك بالتمييز بين مصطلحات التعاليم (التعليمات) والقوانين والانظمة وما الى ذلك من قواعد الضبط التي تقررها السلطات المختصة في الدولة. واخيراً فان السيد الشهيد يتطرق في الاساس التاسع الى موضوع في غاية الاهمية وهو بيان الجهة المختصة ببيان احكام الشريعة الاسلامية.

وكيفية تولي منصب القضاء في الدولة الاسلامية.

وأما الاسس الأربعة المنشورة في «ثقافة الدعوة الاسلامية» (٤: ١٠ ـ ١٣) فقد تطرقت في العاشر الى تثبيت المقياس الذي ينبغي ان تقاس به سياسة الدولة ولخصه السيد الشهيد بالدستور والمصلحة وفي الحادي عشر تطرق الى موقف الدعوة والدولة من (النفوذ الكافر)، وفي الثاني عشر تطرق الى وصف الدعوة الاسلامية من حيث كونها اصلاحية ام ثورية وفي الثالث عشر والاخير تحدث عن بعض آليات الثورية الاسلامية.

هذا، ولا ريب في ان الكشف عما ورد في بقية الاسس الثلاثة والثلاثين يمكن ان يغني البحث في (الافكار الدستورية) للسيد الشهيد الى حد بعيد وهو ما نأمل ان نتوصل اليه يوماً ما بجهود المتابعين لجمع ثروة السيد الشهيد الفكرية.

و بعد عقدين من كتابة هذه الاسس التي اريد بها على الاغلب ان تكون دليل عمل للحركة السياسية الاسلامية الناهضة جاءت «اللمحة الفقهية عن مشروع دستور الجمهورية الاسلامية» لتكون موقفاً اكثر (تخصصاً) وتركيزاً لمفردات الدستور الاسلامي الذي كان موضوع حاجة ملحة وبالتالي فان تلك المفردات تصلح ان تكون نموذجاً للموضوعات التي تشكل هيكل الدستور الاسلامي، وقد سمى السيد الشهيد ما اشتملت عليه اللمحة الفقهية بانه استعراض لـ «عدد من الافكار الاساسية في مجال التمهيد لمشروع الدستور..» ونحن نجد في هذه العبارة، فضلاً عن مسحة التواضع، ما يفيد ان الافكار الاساسية لا تمنع اضافة افكار اخرى قريبة منها او مفصلة لها، وسيدخل تعبير (الدستور) بصفته (القانون الاساس) ليقيد الافكار القريبة والتفصيلية ويمنعها من الاسترسال الى ما هو غير اساس او غير دستوري، فالدستور كما المحنا الى معناه في الاصل لا يسمح بكثير من التفصيلات بل لا يشتمل على شيء منها الا بقرينة الضرورة والعلاقة المتينة بالأُسس التي تشكل هيكله.

في ضوء ذلك، وباستعراض ما اشتملت عليه اللمحة الفقهية، نجد ان السيد الشهيد قد تطرق الى موضوع السلطات ومصدرها والسيادة ومآلها والشريعة ومنبعها وعلاقتها بالدستور وعملية التشريع ودور الامة في السلطات الثلاث والمجالس المنتخبة والمرجعية ووظائفها والقضاء والحقوق والواجبات ورسالة الدولة واهدافها. وبعد ان استعرض السيد الشهيد كل هذا انتقل الى بيان المبادئ التشريعية التي يستند اليها في تقرير تلك الموضوعات فهي تدخل في الاساس النظري للدستور.

هكذا، وعلى قدر ما يظهر لنا من هذين المصدرين والتقارب بين موضوعاتهما فاننا نجزم بان السيد الشهيد كان يرى ان موضوع الدولة

وسلطات وتنظيم هيكلها العام، وموضوع الحقوق والحريات والواجبات، وموضوع اهداف الدولة الاسلامية هي من صميم ما على الدستور ان يشتمل عليه من موضوعات. وليس في سياق ما كتبه السيد الشهيد في مجالات القانون الدستوري الاسلامي ما يشير الى حدود معينة لمشتملات الدستور، غير ان ذلك لا يعني انعدام مثل تلك الحدود لديه. فمن ناحية كان (مشروع الدستور) في اللمحة الفقهية ذا موضوعات محددة واساسية ومن ناحية اخرى كانت الاسس الدستورية لديه من قبل تحدد هي الاخرى موضوعات بذاتها متخذة تعبير (الاسس) ولم تفترق اللمحة والاسس كثيراً في تحديد موضوعات الدستور، وسنرى عند تحليلنا لموضوعات اللمحة والاسس لاحقاً مزيداً من القرائن على تشخيص السيد الشهيد لموضوعات الدستور وان من نافلة القول ان الموضوعات التي عددناها هي ما درج عليه الوضعيون ايضاً في الدراسات الدستورية وفي مشاريع الدساتير التي يضعونها، غير ان الطابع الاسلامي هو الذي يميز موضوعات الدستور الاسلامي كتناول دور المرجعية الدينية وبعض الوظائف والمهمات على سبيل المثال.

من ناحية اخرى يجدر ان نذكر ان محاولة السيد الشهيد في صدد وضع نموذج دستور اسلامي قد أشبهت في معالمها الرئيسة محاولات اسلامية جادة اخرى نذكر منها:

١ ـ محاولة الاستاذ المودودي في باكستان وتعود الى عام ١٩٥٢ وقد سبقت الاشارة اليها عند التعريف بالدستور. امّافي موضوعات الدستور فقد تحدث المودودي تحت عنوان «مسائل الدستور الاساسية» فعرض تسع مسائل بشكل مقارن مختصر هي: أـ مناط الحكم. ب ـ مدى ولاية الدولة. ج ـ توزيع السلطات الثلاث. دـ هدف الدولة. هـ ـ مواصفات الحاكمين. وـ أُسس المدنية والمواطنة. زـ حقوق المواطنين. ح ـ حقوق الدول قبل المواطنين[٢١].

٢ ـ محاولة المستشار علي جريشة في مصر، حيث اصدر كتاباً بعنوان (اعلان دستوري اسلامي)[٢٢]، وتعود الى عام ١٩٨٠ والطريف في هذا الكتاب انه ضم ثلاث محاولات مهمة اضافة الى محاولة المستشار جريشة، فالمشروع الاول وضعته لجنة مشكلة من الامام الاكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الجامع الازهر رحمه الله، والثاني عبارة عن تنقيح للاول قام به الدكتور مصطفى كمال وصفي والثالث وضعته مجموعة من المتخصصين وقدمته الى المجلس الاسلامي العالمي (١٩٨٤) وقد اشار الاستاذ جريشة الى وجه آخر لاهمية مشروعه اذ قال: «لقد أشاد به وراجعه من لم يعرف قدره إلّا القليل من اخوانه وتلاميذه ومحبيه ذاك هو كبير دعاة عصره الاستاذ عمر التلمساني رحمه الله»[٢٣].

وعلى كل حال فانه يهمنا ونحن في صدد بحث تحديد موضوعات الدستور ان نرى ما في هذه المشاريع من تحديدات. ففي (اعلان) الاستاذ جريشة نرى انه تطرق الى مقومات الدولة الاساسية وجوانب وظائفها على الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي نموذج مجمع البحوث الاسلامية في الازهر تعرض مشروع الدستور لوصف الامة الاسلامية واسس المجتمع الاسلامي ثم تناول الاقتصاد والحقوق والحريات ومركز الامام ثم القضاء والبرلمان والحكومة. امّا في نموذج الدكتور مصطفى كمال وصفي فجرى الاهتمام بالعالم الاسلامي ثم تحدث الدستور عن اسس المجتمع الاسلامي، ثم الواجبات العامة والحقوق والحريات ثم الاقتصاد الاسلامي، والامة والامام والقضاء والشورى والتشريع والرقابة، ثم الحكومة. واخيراً فقد تطرق مشروع المجلس الاسلامي العالمي الى اسس الحكم ومقومات المجتمع والحقوق والواجبات العامة ثم مجلس الشورى والامام والقضاء والحسبة والنظام الاقتصادي وولاية الجهاد والمجلس الدستوري الاعلى ووسائل النشر والاعلام[٢٤].

ثانياً: طبيعة الدستور

ضرورته واسبقيته:

ترتبط دراسة (الدستور) بدراسة (الدولة) من حيث الوجود والوظيفة والاسبقية في الظهور، وقد رأينا ان موضوعاته متصلة اتصالاً مباشراً بظاهرة الدولة، اياً كان الراي حول تشخيص الموضوعات المذكورة.

ومن المعلوم ان النظريات الاجتماعية والسياسية قد اختلفت في تاريخ ظهور الدولة، بل وفي ضرورة وجودها اصلاً غير ان الذين ذهبوا الى التشكيك في ضرورة الدولة، وبالتالي الى امكانية محو هذه الظاهرة والعودة الى نوع من المشاعية قريب مما كان سائداً - فيما يقال - اول ظهور المجتمع الانساني لا يمثلون فيما يبدو الا نفراً قليلاً من الباحثين وهم في طريق الاضمحلال.

واذا تجاوزنا الاشكال البدائية للدولة فان كثيراً من السياسيين والمؤرخين، بل القانونيين يتوقفون عند اواسط القرن السابع عشر ليجدوا في نتائج تطورات الاوضاع السياسية في اوربا في ذلك التاريخ معالم ظاهرة الدولة الحديثة.

وتذهب جمهرة الفقهاء القانونيين الى ان الدولة هي التي تضع القانون ليحكم الروابط المختلفة في المجتمع الانساني المعين، وبذلك فان ظهور الدولة اسبق من ظهور القانون الذي يضعه حكامها، والقانون في تدرجه انما يرتفع الى مرتبة الدستور وهو اعلى القوانين، فالدستور بدوره تال في ظهوره لظهور الدولة، وهكذا فان ظاهرتي (السلطة) و(القانون) ظاهرتان اجتماعيتان تبلورت الأولى بالدولة والثانية بالقواعد التي تضعها الدولة لحفظ مسيرتها ومسيرة المجتمع الذي تمثله، وان القانون ضروري لوجود الدولة لانه من انجع وسائلها في ضبط سلوك الافراد داخل المجتمع[٢٥].

امّا لدى السيد الشهيد فـان كـتاباته تـتظافر سـواء فـي (فـلسفتنا) او (اقتصادنا) او في (اللمحة الفقهية) او (الاسس الدستورية) او في (المدرسة الاسلامية) او (الاسلام يقود الحياة) على القول بضرورة الشريعة التي هي الدستور بمعناه الواسع، بل وبضرورة وجود الاحكام الادنى مرتبة من ذلك ابتداء بالدستور في معناه الضيق وانتهاء بأدنى مرتبة من القرارات التي تشكل مع ما علاها قواعد الضبط في المجتمع والتي لا تستقيم المسيرة من دونها. والحقيقة ان الكتابات المذكورة قد وضعت في مقدمة مهمتها الكشف عـن مشكلة الانسانية في كل مكان الا وهي المشكلة الاجتماعية التي يقدمها السيد الشهيد بقوله: «ان مشكلة العالم التي تملأ فكر الانسانية اليوم وتمس واقعها الصميم هي مشكلة النظام الاجتماعي التي تتلخص في اعطاء اصدق اجابة عن السؤال التالي: «ما هو النظام الذي يصلح للانسانية وتسعد به في حياتها الاجتماعية» (٢٦).

ان ضرورة الدولة والنظام اذن لا تبدو عسيرة على الاثبات عند السيد الشهيد فابتداء من بداهة ضـرورة الديـن لديـه والاعـتقاد بـالنظرة الكـونية التوحيدية تبدأ رحلة السيد الشهيد لاستكشاف معالم الدولة والنظام انطلاقاً من تعريف الاسلام، وهو خاتم الاديان، بأنه عقيدة وشريعة كما المحنا سابقاً، يقول السيد الشهيد في الاساس الاول من اسسه الدستورية: «فالاسلام اذن مبدأ كامل، لانه يتكون من عقيدة كاملة في الكون، ينبثق عنها نظام شامل لأوجه الحياة ويفي بأمس واهم حاجتين للبشرية وهما القاعدة الفكرية والنظام الاجتماعي» (٢٧).

على ان هذا لا يعني انه لم يدر بين الاسلاميين جـدل حـول ضـرورة الحكومة الاسلامية، اذ لم يعدموا من يقول بعدم وجوب السعي الى اقامة الحكومة، وربما حرّم نفر منهم مثل ذلك السـعي، الا ان جـمهرة عـلماء

المسلمين لم يختلفوا في اصل ضرورة الحكومة الاسلامية وانما اختلفوا في شروطها وكيفية توليها السلطة وسعة او ضيق ولايتها الى ما هنالك مما يلي موضوع الضرورة.

ولا يختلف الذاهبون الى ضرورة قيام الدولة الاسلامية، ومنهم السيد الشهيد كما سنرى ان شاءالله في ضرورة وجود ضوابط تلتزم بها الدولة حكاماً ومحكومين، رعاةً ورعية و لقد بين السيد الشهيد في أُسسه الدستورية انواع السلطة وانواع الدول، وميّز الحكومة الاسلامية بما تختص به من مواصفات واهداف واشار الى ضرورة وجود قواعد الضبط المذكورة وهي القوانين والقرارات بدرجاتها، بل ذهب الى بيان واجبات الامة في كل حالة من حالات السلطة وانواع الدول التي ذكرها، كما حدد في لمحته الفقهية نموذج الدستور الذي يراه واساسه الفقهي، مما يعني اجمالاً ان السيد الشهيد قد ذهب لا الى ضرورة الدولة والدستور وحسب بل سعى الى ايجادهما فيما سعى اليه وكتب فيه.

وتذكرنا هذه المساعي والكتابات بما جرى ايام ثورة الدستور في ايران (١٩٠٥) وايام اشتداد المطالبة بوضع «دستور اسلامي» للجمهورية الباكستانية الناشئة، ويشخص المرحوم الاستاذ ابو الاعلى المودودي كعلم من اعلام تلك المطالبة ولا سيما في محاضرته المشار اليها سابقاً التي القاها في ١٩٥٢/١٢/٢٤ في جمعية المحامين في مراكش ونشرت عدة مرات قبل ظهور ترجمتها العربية في القاهرة سنة ١٩٥٣ والثانية في دمشق في عام ١٩٨٠ (٢٨).

ولعل من المفيد أن نذكر أنّ الأُستاذ المودودي قد عرّف كما اسلفنا نوعين من الدستور وهما الدستور غير المدون والدستور المدون وهو يذهب في تلك المحاضرة الى ان الحاجة قد مسّت لايجاد الدستور المدون واستخلاصه من مصادره. كونها ضرورة حضارية بشكل اجمالي قائلاً: «لانها المنهج الوحيد

الذي يمكنه تفجير طاقات الانسان في العالم الاسلامي والارتفاع به الى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الانسانية وانقاذه مما يعانيه من الوان التشتت والتبعية والضياع »[٢٩].

ويزدونا بحث السيد الشهيد حول « خلافة الانسان وشهادة الانبياء » بشكل خاص كما سنرى ايضاً بمفاتيح دراسة قرآنية نفيسة في هذا المجال، يهمنا منها ناحيتان:

الاولى: ان الدولة هي احد انجازات الانبياء عليهم السلام.

الثانية: ان الانبياء (ع) الذين تصدوا لهذه المهمة كانوا يحملون معهم رسالة السماء على شكل عقائد وشرائع والناحية الاخيرة هي التي تتعلق بهذه المرحلة من البحث، لانها تشير الى ان الشريعة، اي الدستور، بمعناه الواسع، كانت من ضمن ما تزود به الانبياء عليهم السلام في مهمتهم وقبل ان يستطيع الانبياء عليهم السلام بناء الدولة المكلفين ببنائها كان في ايديهم دستور واضح يتم البناء ويدام ويحافظ عليه بموجبه وفي ضوء احكامه الربانية[٣٠]. ومعنى ذلك ان الدستور بالمعنى الواسع قائم قبل ان تقوم دولة الانبياء عليهم السلام، فالدستور اسبق في الوجود من الدولة وهذه الاسبقية لها آثار مهمة في تحديد معالم الدولة ومؤسساتها وحقوق وواجبات الراعي والرعية، كما تفسّر لنا بعض ما يتساءل عنه فقهاء القانون عادة في هذا الصدد.

بعض مواصفاته:

يتوقف فقهاء القانون الدستوري كثيراً عند المواصفات الاساسية المميزة للدستور المبينة لطبيعة قواعده[٣١].

ولعلنا نستطيع ان نركز تلك المواصفات حول محوري القانونية والسمو.

١ ـ قانونية الدستور:

لقد دار نقاش فقهي طويل حول مدى قانونية الدستور، اي مدى اتصاف قواعده بمواصفات القاعدة القانونية والتي تتلخص بالاطراد والعموم والتجريد والالزام وبوجود جزاء يضمن لها النفاذ والاحترام. ويميل غالبية الفقه الى ان القواعد الدستورية هي قواعد قانونية وان اختصت بعض الاحيان بطابع يختلف شيئاً ما عنها وهكذا دافعوا عن اتصافها بالمواصفات الثابتة للقاعدة القانونية فقالوا على سبيل المثال عن الزامية الدستور وتوفر الجزاء الذي يضمن نفاذه قالوا ان الالزام متوفر في القاعدة الدستورية وهي واجبة الاحترام من قبل الحكام والمحكومين وهذا الوجوب مسلم به لدى الجميع واما الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة المذكورة فانه جزاء من نوع خاص بل انه اقوى من الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية الاخرى، ان من المعلوم ان مخالفة قاعدة من قواعد القانون العادي لا تثير من الاعتراضات ولا من رد الفعل الاجتماعي ما تثيره مخالفة قاعدة دستورية امّا بقية المواصفات القانونية فهي اكثر ظهوراً ولا يسعنا التوقف عندها.

ولو عدنا الى الدستور بمعنييه الواسع والضيق لدى الشهيد الصدر فاننا نجد الصفات القانونية متوفرة فيها مع بعض التحفظ الذي تقتضيه الطبيعة الخاصة للدستور الاسلامي.

ان احكام الشريعة الاسلامية وهي المقصودة بالدستور الاسلامي بالمعنى الواسع لا شك في كونها الزامية مع مراعاة الثابت والمتغير منها واللذين يمثلان احد الجوانب المهمة من الطبيعة الخاصة التي اشرنا اليها. وهذه حقيقة اسلامية وليست وجهة نظر خاصة لاحد المسلمين. وبكلمة اخرى فان ما يثبت بشكل قطعي من احكام الشريعة الواردة في الكتاب او السنة او الاجماع او العقل يمثل دستوراً ثابتاً للمسلمين ينهلون منه في احوالهم المختلفة ليدبروا

امورهم ويحلوا مشاكلهم ويضعوا الاجابات الشافية لما يعترضهم من تساؤلات ،بالتالي فان كافة احكام الشريعة الخالدة كما يعبر الشهيد الصدر في الاساس الثامن من اصوله الدستورية تعتبر بمجموعها احكاماً دستورية وفي الاساس السادس يقول الشهيد ان من مهام الدولة الاسلامية «تطبيق احكام الشريعة (الدستور) والتعاليم المستنبطة منها (القوانين) على الامة، وفي الاساس الرابع يوجب السيد الشهيد اطاعة الدولة الاسلامية عندما تكون على النحوين الاولين اللذين وضحهما، وجماع هذه الاشارات الثلاث ان من واجب الدولة الاسلامية بيان احكام الشريعة وتطبيقها وان من واجب الناس حينذاك طاعتها، وغني عن القول ان الزام احكام الشريعة شامل للدولة حكاماً ومحكومين بناء على قاعدة السمو كما سنرى أو كما يقول السيد الشهيد عن الدولة الاسلامية حيث يصفها بانها «قانونية اي تتقيد بالقانون على اروع وجه لان الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء»[٣٢].

واذا انتقلنا من مستوى الدستور بمعناه الواسع هذا الى الدستور بمعناه الضيق، وهو مجموع الاحكام الموضوعة من قبل الدولة الاسلامية، والتي تنظم شؤون الامة في الموضوعات التي ورد ذكرها فيما تقدم من البحث فاننا سنجد في الاساس طائفة من تلك الأحكام الثابتة في الشريعة واخرى من تلك الاحكام التي «تستنبط من احكام الشريعة على ضوء الظروف والاحوال التي هي عرضة للتغير والتبدل» وهذه الطائفة الثانية، وبالنظر الى اهميتها القصوى سواء من ناحية ارتباطها الوثيق بالاحكام الثابتة او من ناحية الموضوع الذي تعالجه فانها تنضم الى الطائفة الاولى في اطار الدستور «الموضوع» وتتمتع جميعاً بالاهمية التي يعترف بها للدستور باعتباره القانون الاساس في الدولة والذي تتفرع عنه وتبنى عليه بقية القوانين والتعليمات والقرارات وكل من طائفتي الاحكام المتضمنه في الدستور «الموضوع» تشتمل على احكام ملزمه،

واذا كانت احكام الطائفة الاولى ثابتة بشكل مطلق فان الثانية ثابتة هي الاخرى ولكن بشكل ظرفي نسبة الى قواعد القوانين والتعليمات التي تشتق من احكام الدستور وتعتمد عليها ويعني نوعا الثبات المذكور ضمناً الزامية القواعد المذكورة أي قواعد الدستور بمعناه الضيق وعلى كل حال فان نسبية الثبات لا علاقة لها بالالزامية ذلك ان عنصر الالزام متوفر في القوانين الادنى وهي متغيرة بحسب الفرض فكيف بالدستور الذي هو القانون الاساس.

ان وضع دستور بالمعنى الضيق في نظر السيد الشهيد هو إذن استخراج قواعد اساسية تنظم وتحكم حركة الدولة الاسلامية بعناصرها المختلفة سواء كانت تلك القواعد مستقاة مباشرة من الادلة الاربعة للاحكام الشرعية ام كانت مستنبطة منها بشكل غير مباشر. وقد وضع السيد الشهيد بنفسه في لمحته الفقهية التمهيدية عن الدستور الاسلامي ورقة عمل لمشروع دستور« وليس صياغة نهائية للدستور » ضّمّنها مخططاً اولياً للمبادئ الدستورية الاسلامية.

والحقيقة انه ليس من شك لدى احد من المسلمين في الزامية قواعد الشريعة، فاذا تحول ما يتعلق من قواعد الشريعة والاحكام المستنبطة منها بحركة الدولة وممارسة سلطاتها و حقوق الراعي والرعية الى قواعد دستورية فان القول بالزامية تلك القواعد يكتسب سبباً آخر للقوة ذلك ان وضع أحكام شرعية في اطار دستور الدولة يعني ايجاد ضمان (رسمي) لتنفيذها وترجمتها في واقع الامة باعتبارها قواعد ملزمة.

وهنا نود ان نلفت النظر الى ان احكام طائفتي القواعد الدستورية التي ذكرناها (الثابتة مطلقاً والثابتة نسبياً) لا تنقل في الدولة الاسلامية الى الدستور نصاً كما هي واردة في مصادرها لا سيما اذا تذكرنا ان عملية استخلاص الحكم من مصادره، نقلاً واستنباطاً انما هي عملية استنباط فنية تشتمل نتيجتها على اعطاء حكم ذي شكل ومضمون، واذا كان المضمون

معبراً عن الحكم الشرعي السليم سواء كان واقعياً ام ظنياً فان الشكل، بمعنى النص المعبر عن الحكم، لن يكون الا فيما ندر متطابقاً مع الحكم الشرعي المباشر والمستنبط، و بعبارة اخرى فان هناك عمليتين تجريان بالضرورة لنقل الحكم الشرعي من ادلته الشرعية او بالاعتماد عليها من النص الفقهي الى النص القانوني سواء كان النص القانوني دستوراً او قانوناً في مرتبة ادنى من الدستور. فاما العملية الاولى فهي نقل المضمون المطلوب من الدليل الشرعي أو بالاعتماد عليه إلى الساحة القانونية، ويمكن ان نمثّل لهذه العملية بما فعله السيد الشهيد الصدر في لمحته الفقهية عن الدستور الاسلامي، وان جاءت اللمحة مشتملة على بعض المناقشات والتأصيلات الفقهية التي لا تظهر في الصياغة القانونية، والتي سوف تختفي لهذا السبب تماماً، الا في حـالات استثنائية في مرحلة العملية التالية وهي التي تتضمن صياغة النص القانوني (الدستور او غيره) على شكل قاعدة تتضمن ما يسمى عند اهل الصنعة فرضاً وحكماً وهما تعبيران عن طرفي القاعدة، حيث يعني الفرض حدوث امر في الواقع ويعني الحكم ما يترتب على ذلك الحدوث[٣٣] كترتب حكم الاعدام في قانون العقوبات على حدوث واقعة القتل العمد، او كترتب ضمان المستأجر للعين المؤجرة على عقد الايجار في القانون المدني.

فصياغة القاعدة ذات الفرض والحكم (في العملية الثانية)، حتى اذا لم يظهر هذان العنصران في النص بشكل واضح تعتبر عملية فنية يمارسها ذوو اختصاص محدد ربما لا يتطابق مع اختصاص اولئك الذين قاموا بالعملية الاولى، ومن الناحية العملية فان الفقهاء القادرين على استخلاص الاحكـام الشرعية من ادلتها هم الذين يقومون بالعملية الاولى، اما العملية الثانية فتعني أن امام الممارس نصاً استخلصه الفقيه المعني من الادلة الشرعية ليكـون الميزان الشرعي في النظر الى مسألة من المسائل، ولكن هذا النص عبارة عن

(مادة اولية) لم تتخذ شكل الصياغة القانونية، اي انها بحاجة الى أن تجرى عليها العملية الفنية الثانية وهي عملية الصياغة القانونية.

ان عملية تدوين الدستور التي تكلم عنها الاستاذ المودودي في محاضرته التي سبق أن ذكرناها او التي تكلم عنها السيد الشهيد الصدر في لمحته الفقهية وفي الاسس الدستورية هي العملية الاولى لنقل الاحكام الشرعية الى الساحة القانونية للدولة الاسلامية من مظانها التي تدعى بالتعبير العصري مصادر القانون. فاذا صيغت الاحكام الواردة في محاولتي الاستاذ المودودي والسيد الشهيد على شكل مواد قانونية فانها تصبح دستوراً مدوناً كما يسميه الاستاذ المودودي، او دستوراً بالمعنى الضيق كما يسميه السيد الشهيد او دستوراً اسلامياً وضعياً كما يمكن تسميته بتعبير آخر، ذلك ان الدستور المصاغ بهذه الطريقة انما هو نصوص وضعها البشر واما استخلاصها من الادلة الشرعية الاسلامية فقد منحها اسم: الاسلامية فصارت دستوراً اسلامياً وضعياً تمييزاً لها عن النصوص غير الاسلامية التي يضعها البشر ويقال لها وضعية، وهكذا يمكن ان نرى في التطبيق دساتير وضعية اسلامية، ودساتير وضعية غير اسلامية نظراً لاختلاف مصادر النوعين، ومن امثلة الدساتير الاسلامية الوضعية بالمعنى المتقدم دستور الجمهورية الاسلامية في ايران ونماذج الدساتير الواردة في مؤلف المستشار علي جريشة الذي سبق ان اشرنا اليه.

٢ ـ سمو الدستور:

يعتبر الدستور القانون الاعلى او القانون الاساس في الدولة فقواعده اسمى من قواعد غيره من القوانين لان هذه تستقى منه وتعتمد عليه وكل مخالفة منها لنصوصه تجعل منها قوانين (غير دستورية) فتفقد اعتبارها والزاميتها، وقد اكد كثير من الباحثين في مجال القانون الدستوري على هذه الحقيقة

وبينوا وجهات نظرهم في مصدر سمو الدستور (٣٤).

وإنّما ثار الجدل بشكل خاص حول مدى صحة هذا الرأي في حالة الدساتير غير المدونة كالدستور البريطاني، ذلك ان الدستور العرفي - كما يذهب بعض الباحثين - يعتبر دستوراً مرناً بطبيعته، ولذلك فانه يفقد سموه وعلويته على القواعد القانونية الاخرى، وكأن هؤلاء الباحثين يربطون بين مسألة تدوين الدستور وجموده وبالتالي سموه وعلويته، كما يربطون بين عدم تدوين الدستور ومرونته.

وعلى هذا يلاحظ اولئك الباحثون ان «الدستور العرفي هو دستور مرن بطبيعته، لان نشوء عرف جديد لابد ان يعدل العرف القديم وينسخه، اما مرونة الدستور المكتوب فتتوقف على الاجراءات التي يتضمنها عادة الدستور المكتوب والمتعلقة بتعديل احكامه» (٣٥).

لقد علّقنا في دراسة سابقة على مثل هذا الرأي وذهبنا الى «ان الجمود ليس في حقيقته الا نتيجة من نتائج العلوية،.... وليس مصدراً لها، فنحن نستطيع بالتالي اعتبار الجمود دليلاً على العلوية وليس سبباً او مصدراً لها» (٣٦).

على ان نسبة المرونة وسهولة التعديل الى الدساتير غير المدونة قد يثير اشكالاً مهماً لدى البعض بالنسبة الى الدستور الاسلامي (غير المدون) وهو احكام الشريعة نفسها ووجه الاشكال هو الذي تثيره تسمية الاستاذ المودودي للدستور الاسلامي المتمثل باحكام الشريعة بانه دستور غير مدون، فاذا كان غير مدون فهو مرن، واذا كان مرناً فقد علويته وسمّوه وحاكميته على ما سواه من قواعد الضبط من قوانين واعراف وغيرها.

والحقيقة ان الاستاذ المودودي انما شبّه تشبيهاً احكام الشريعة الاسلامية

(كدستور) باحكام الدستور البريطاني غير المدونة (العرفية) ووجه التشبيه مقصور في الواقع على التدوين وعدم التدوين ومأخوذ بمعنى ان تلك الاحكام (احكام الشريعة الاسلامية) مثبتة في الكتاب والسنة وليست مستخرجة جميعاً، وان استخراجها يحتاج الى جهد واجتهاد ومن ثم الى تدوين نتائج ذلك الاجتهاد وصياغتها بشكل خاص.

والامر بالتأكيد يختلف عن حال الدستور البريطاني العرفي، لان نصوص الكتاب والسنة مدونة وليست احكاماً عرفية.

و اما عند الشهيد الصدر فقد عرضنا سابقاً تمييزه بين تعابير (الشريعة الاسلامية) التي سماها دستوراً بالمعنى الواسع ولم يقل عنها انها (دستور غير مدون) وبين الدستور بالمعنى الضيق تمييزاً لهما عن القوانين والتعليمات التي تستقى من الدستور وتستمد صلاحيتها منه.

ان جمود احكام الدستور الاسلامي بمعناه الواسع (اي احكام الشريعة الاسلامية) ورد ذكره في عدة مواضع من كتابات السيد الشهيد ومنها الفقرة الاولى من الاساس الثامن من اصوله الدستورية حيث قال: «احكام الشريعة الاسلامية المقدسة هي الاحكام الثابتة التي بينت في الشريعة بدليل من الادلة الاربعة.. فلا يجوز في هذه الاحكام اي تبديل او تغيير..» وينتقل هذا الجمود بشكل كبير الى (الدستور) بمعناه الضيق، ذلك انه يحتوي في الجزء الاكبر منه احكاماً شرعية ثابتة لا تقبل التبديل او التغيير، واما الجزء الاخر من احكام الدستور بمعناه الضيق فلها ثبات نسبي بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً لكونها جزءاً من وثيقة الدستور الثابتة في معظمها، ويمكن ان يظهر في احكام الدستور (المدون) ما يضفي على هذه القواعد صفة الثبات النسبي او المرونة بحسب الاحوال.

يقول السيد الشهيد في لمحته الفقهية التمهيدية: «ان الشريعة الاسلامية

هي مصدر التشريع الذي يستمد منه الدستور (بالمعنى الضيق) وتشرع على ضوئه القوانين في الجمهورية الاسلامية وذلك على النحو التالي: اولاً: ان احكام الشريعة الثابتة بوضوح فـقهي مـطلق تـعتبر بـقدر صـلتها بـالحياة الاجتماعية جزءاً ثابتاً في الدستور سواء نص عليه صريحاً في وثيقة الدستور ام لا. ثانياً: ان اي موقف للشريعة يحتوي على اكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً الى السلطة التشريعية التي تمارسها الامة عـلى ضـوء المصلحة العامة، ثالثاً...»[٣٧].

وواضح من تعبيرات السيد الشهيد توكيده على تبعية القـوانـين الادنـى للدستور وسموه عليها، كما هو واضح ايضاً ثبات احكام الشريعة او جمودها بالتعبير العصري[٣٨].

وقد قدّم السيد الشهيد للعبارات المذكورة المبرر الذي جعل من احكام الشريعة احكاماً ثابتة فهي «الشريعة النازلة بالوحي من السماء» وانه «مادام اللّٰه تعالى هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن اللّٰه تعالى فمن الطبيعي ان تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الاسلامية»[٣٩]، فمصدر العلوية اذن ارادة اللّٰه سبحانه وتعالى، وهذه العلوية هي سبب الجمود بالمعنى المتقدم، وقد اوكل السيد الشهيد في لمحته الفقهية إلى «المرجعية الرشيدة» تعيين الموقف الدستوري للشريعة الاسلامية والبت في دستورية القوانين[٤٠].

ولابد ان نشير هنا من جديد الى ان السيد الشهيد انما يثبت حقائق من حقائق الشريعة الاسلامية الغراء التي جاءت لكل زمان ومكان وخاطبت الناس كافة، وبذلك، فان احكامها التشريعية الثابتة (دستور) ثابت لا يمكن تغييره سواء وردت تلك الاحكام في الدستور المكتوب أم لم ترد وعلى هذا سارت

احكام دستور الجمهورية الاسلامية في ايران الذي مهد له السيد الشهيد بلمحته الفقهية فقد اوجب في المادة الرابعة منه «ان تكون الموازين الاسلامية اساس جميع القوانين والقرارت..» مشيراً الى ان هذا الحكم نافذ «على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الاخرى اطلاقاً وعموماً..» كما نص في آخر مواده على ان «مضامين المواد المتعلقة بكون النظام اسلامياً وقيام كل القوانين والمقررات على اساس الموازين الاسلامية والاسس الايمانية، واهداف جمهورية ايران الاسلامية، وكون الحكم جمهورياً وولاية الامر وامامة الامة، وكذلك ادارة امور البلاد بالاعتماد على الآراء العامة، والدين والمذهب الرسمي لايران هي من الامور التي لا تقبل التغيير».

وفي محاولة المستشار جريشة الدستورية التي اشرنا اليها سابقاً، نقرأ في المادة الاولى ان مشروعية الاسلام هي العليا فوق كل النصوص، ونقرأ في المادة ٢٢ وجوب تشكيل محكمة دستورية عليا من مهمتها ابطال كل ما يخالف الاعلان الدستوري اواي نص قطعي من الكتاب او السنة، ونقرأ في مذكرته الايضاحية ان الوحي ـ قرآناً وسنة ـ هو فوق الدستور والاعلان الدستوري.

وعلى كل حال فانه ينبغي ان نتذكر ان اهم نتائج علوية وسمو الدستور[٤١] تتمثل في:

١ ـ استقرار احكامه وثباتها مطلقاً او نسبياً.

٢ ـ مرجعيته بالنسبة لسلطات الدولة وما يصدر عنها من قواعد ضبط، وبالنسبة للمؤسسات والافراد على مختلف المستويات وفي مختلف الحقول.

٣ ـ اقرار مبدأ الرقابة لتحقيق قانونية الدولة من جهة ولتحقيق انسجام قواعد الضبط عمودياً وافقياً في نظام حركة متكاملة.

وقد رأينا في تأكيدات السيد الشهيد ما يحسم موضوع مرجعية الدستور الاسلامي واستقرار وثبات احكامه، كما قرأنا له تعيين الجهة التي تـراقب دستورية القوانين، ولم يبق الا ان نلقي نظرة على ما يشتمل عليه الدستور الاسلامي في نظر السيد الشهيد من موضوعات سبق ان اقتصرنا على ذكر عناوينها فيما سبق.

ثالثاً: مضمون الدستور

سبق ان شخّصنا ثلاثة موضوعات يشتمل عليها دستور الدولة الاسلامية في نظر السيد الشهيد، ولاحظنا ان ذلك لا يمنع من افتراض امكانية شموله على موضوعات اخرى اساسية تتصل بها اتصالاً وثيقاً او تتفرع عنها ولكن مع التمتع بأهمية متميزة، ذلك ان السيد الشهيد لم يضع حدوداً لما يمكن ان يشتمل عليه الدستور، كما لم يقل انه يشتمل على كل شيء وانما استفدنا تلك الموضوعات مما كتبه السيد الشهيد عن الدستور، وقد خلصنا في حينها الى ان تلك الموضوعات هي مـا درج عـليه الوضـعيون ايـضاً فـي الدراسـات الدستورية وفي مشاريع الدساتير التي يضعونها، وها نحن نستعرض موقف السيد الشهيد من محتويات الدستور من خلال كتاباته المختلفة ولعل مـن المفيد ان نذكّر بان السيد الشهيد لم يدرس موضوع القانون الدستوري كما يصنع المتخصصون وانما عرض التصور الاسلامي لأهم مشتملات الدستور والخلفية الفقهية لذلك من خلال الاحساس بالحاجة الاجـتماعية لمـثل هـذه البيانات، وبالتالي فان ما كتبه ليس بحثاً متخصصاً في القانون الدستوري وانما هو افكار اساسية واوراق عمل اسلامية موزعة في كتبه ﷺ.

اماالموضوعات الاساسية الثلاثة التي سبقت الاشارة اليها فهي:

* ممارسة السلطة في الدولة.
* الحقوق والحريات.

* المضمون الفكري والتربوي.

و لما كنا افردنا مبحثاً خاصاً لدراسة الدولة وسلطاتها فاننا سنقصر الحديث هنا على الموضوعين الاخيرين:

الحقوق والحريات:

ليست الحقوق والحريات التي تحرص الدساتير على النص عليها مقصورة على الجانب السياسي، وانما تتعدى ذلك الى الجانب الاجتماعي والاقتصادي ايضاً. ولكل نظام من الانظمة التي تتبناها الدساتير نظرته الى تلك الحقوق والحريات من حيث الاساس الفكري و السعة والضيق وما الى ذلك. وقد عني السيد الشهيد عناية خاصة بمقارنة ما عليه النظام الاسلامي بالحقوق والحريات في النظامين الرأسمالي والاشتراكي باعتبارهما مدرستين منفصلتين تتوزعان انظمة دول العالم الى جانب النظام الاسلامي الذي كان قبل قيام الجمهورية الاسلامية في ايران من ذخائر التاريخ تطبيقياً (٤٢).

و إذا كانت الاسس الفكرية لاسيما المقارنة هي في الأصل أقرب الى مهمة الجزء الخاص بالدولة من هذا البحث فاننا نكتفي هنا ببعض اللمحات التي وردت في كتابات السيد الشهيد عن موضوع الحقوق والحريات، ولنذكر اولاً ان السيد الشهيد لم يهتم بوضع هيكل للحقوق و الحريات في الدولة الاسلامية، مكتفياً فيما يبدو بما كان مورد الحاجة وقت كتابته من ناحية، وبأن دراسة الحقوق والحريات في الاسلام لا تشكل عقبة كبيرة بعد بيان نقطتين رئيسيتين هما:

- ان المعين الدستوري للدولة هو الشريعة الاسلامية وبالتالي فان احكام الحقوق والحريات كغيرها من الاحكام تستخلص بالطريقة التي سبقت الاشارة اليها في اطار الثابت والمتغير من الاحكام الاسلامية.

- الكليات والمبادئ المتعلقة بالموضوع.

لقد عرض السيد الشهيد موقف كل من الرأسمالية والاشتراكية من موضوع الحقوق والحريات وبيّن مجموعة من المآخذ على ذلك الموقف القائم على «التفسير المادي المحدود للحياة» والذي ينبغي تطويره في نظر الاسلام كحل وحيد للمشكلة الاجتماعية، وقد عبّر السيد الشهيد عن دور الدين في هذا المجال بانه «يوحّد بين المقياس الفطري للعمل والحياة وهو حب الذات، والمقياس الذي ينبغي ان يقام للعمل والحياة ليضمن السعادة و الرفاه والعدالة»[٤٣]، وينتهي في ذلك الى القول بان «الفهم المعنوي للحياة والتربية الخلقية للنفس في رسالة الاسلام هما السببان المجتمعان على معالجة السبب الأعمق لمأساة الانسانية»[٤٤].

و السيد الشهيد في تأشيره للقواعد الفكرية وللمبادئ والكليات في الدولة الاسلامية في هذا المجال يثبّت:

- ان المقياس الخلقي الجديد الذي يضعه الاسلام للانسانية هو رضا الله تعالى.

- الخط العريض في النظام الاسلامي هو اعتبار الفرد والمجتمع معاً وتأمين الحياة الفردية والاجتماعية بشكل متوازن[٤٥].

- ان الدولة الاسلامية دولة قانونية تتقيد بالدستور بمعنييه الواسع والضيق[٤٦].

بعد هذا يتوقف السيد الشهيد عند مفهوم الحرية[٤٧] في الاسلام مؤكداً على ان قاعدة الحرية الاساسية في الاسلام هي:

«التوحيد والايمان بالعبودية المخلصة للّه، الذي تتحطم بين يديه كل القوى الوثنية التي هدرت كرامة الانسان على مرّ التاريخ»[٤٨].

ومن هنا كان اختلاف الاسلام عن الحضارة الغربية في هذا الصدد، وهو

اختلاف على صعيد المقدمات كما هو على صعيد النتائج. يقول السيد الشهيد: «فالاسلام والحضارة الغربية، وإن مارسا معاً عملية تحرير الانسان، ولكنهما يختلفان في القاعدة الفكرية التي يقوم عليها هذا التحرير، فالاسلام يقيمها على اساس العبودية لله والايمان به، والحضارة الغربية تقيمها على اساس الايمان بالانسان وحده وسيطرته على نفسه، بعد ان شكّت في كل القيم والحقائق وراء الابعاد المادية لوجود الانسان»(٤٩).

ولا يحصر السيد الشهيد مناقشته في هذا الاطار بل انه يتعداه الى مفهوم الضمان ايضاً، ذلك ان الحرية والضمان بالشكل الذي عرضته الحضارة الغربية المادية: الرأسمالية فالاشتراكية يمثلان المقترحين الاساسيين للحضارة المذكورة لحل المشكلة الانسانية واللذين تمحورت حولهما التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات في الشرق والغرب.

فاما الحرية فقد أشار السيد الشهيد الى قاعدتها في الاسلام كما قدمنا والى كرامة المواطن وحقه في الحرية والمساواة والمساهمة في بناء المجتمع(٥٠). واستطرد السيد الشهيد بعد اشارته الى حقيقة كون الله سبحانه وتعالى مصدر السلطات جميعاً، حيث تعني لديه «ان الانسان حر ولا سيادة لانسان آخر او لطبقة او لأي مجموعة بشرية عليه.. وبهذا يوضع حدّ نهائي لكل الوان التحكم واشكال الاستغلال وسيطرة الانسان على الانسان..»(٥١).

وقد أشار السيد الشهيد الى الآليات العملية التي تجسّد دور الامة في ادارة الدولة وتعيين من يتولى سلطاتها(٥٢) كما سنرى عند الحديث عن الدولة، كما ثبّت في اللمحة الفقهية الدستورية كذلك مساواة افراد الامة امام القانون وحقهم المتساوي في صدد ادارة شؤون الدولة واستثمار طاقاتها وثمار انشطتها كما نصّ على حق المواطنين في التعبير عن الآراءالافكار وممارسة العمل السياسي والشعائر الدينية والمذهبية(٥٣).

ولم ينس السيد الشهيد في هذا الصدد التأكيد على حق غير المسلمين من المواطنين في التمتع بما تقدم وسنرى في الحديث عن الدولة تفاعل وتكامل اجزاء وجوانب الحياة الاجتماعية في الدولة الاسلامية.

وامّا فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فقد نصّ السيد الشهيد على تكامله مع مبدأ التوازن الاجتماعي[٥٤]، وقد بحث الامـر بشكـل خـاص فـي كـتاباته الاقتصادية وقد ارجع هذين المبدأين الى احد الاركان الاسـاسية للاقـتصاد الاسلامي وهو مبدأ العدالة الاجتماعية فقال: «الصـورة الاسـلامية للـعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين عامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته أحدهما مبدأ التكافل العام والآخر مبدأ التوازن الاجتماعي»[٥٥] ولا ينفصل الحديث في هذا عن الركنين الآخرين للاقتصاد الاسلامي كما وضـحهما السيد الشهيد، فالركن الاول يتعلق بحق التملك وقد تطرق فيه الى قاعدة ازدواجية الملكية في الاسلام[٥٦]، والركن الثاني هو مبدأ الحرية الاقتصادية كما يراها الاسلام الذي يقيدها بعدد من القيم المعنوية والاخلاقية[٥٧] ويمزجا بمبدأ الضمان[٥٨] وعلى كل حال فقد لخص السيد الشهيد الحق في التنمية والرفاه والتقدم بنقاط محددة منها: الضمان الاجتماعي الذي يكفل الحد الادنى من الرفاه لجميع افراد المجتمع، ومنها: التوازن الاجتماعي في المعيشة بالتقريب بين مستوياتها، وبين الدخول وذلك بالمنع من الاحتكار وتركز الاموال»[٥٩].

امّا دستورية هذه النقاط فنستنتجها من اشارات السيد الشهيد في اللمحة الفقهية والاصول الدستورية التي وضعها ومن تشديده على ان تحقيق تلك النقاط هو من الواجبات الاساسية للدولة من خلال ادائها لواجبها في تحديد وتطبيق العناصر الثابتة والمتحركة في الاقتصاد الاسلامي.

هذا وتكرّس تعبيرات السيد الشهيد الحق في الضمان والمسـاواة فـيه، فهو يقول ان «الضمان الاجتماعي في الاسلام حق من حقوق الانسان التي

فرضها الله تعالى، وهو بوصفه حقاً انسانياً لا يتفاوت باختلاف الظروف والمستويات المدنية ولا يختص بفئة دون فئة»[٦٠]. وفي هذه المناسبة فقد اوضح السيد الشهيد ان الضمان في الاسلام واجب على الافراد تارة ضمن مبدأ التكافل العام لان كل مسلم مسؤول عن ضمان معيشة الآخرين، وواجب على الدولة تارة اخرى ضمن مبدأ الضمان الاجتماعي نفسه وهو مبدأ «يقرر مسؤولية الدولة في هذا المجال ويحتم عليها ضمان مستوى من العيش المرفّه الكريم للجميع من موارد ملكية الدولة والملكية العامة وموارد الميزانية»[٦١].

وفي هذا السياق عدد السيد الشهيد امثلة من التزامات الدولة (التي تمثل حقوقاً للمواطنين) فقال: (تلتزم الدولة بتوفير العمل في القطاع العام لكل مواطن وباعالة كل فرد غير قادر على العمل او لم تتوفر له فرصة العمل وتقوم بجباية الزكاة لتوفير صندوق للضمان الاجتماعي كما انها تخصص خمس عائدات النفط وغيره من الثروات المعدنية للضمان الاجتماعي وبناء دور سكن للمواطنين وفق تنظيم تضعه الدولة. وتلتزم الدولة بالانفاق وبكل أشكاله على نحو يوفر لكل مواطن القدرة على الاستفادة من المجال التعليمي والصحي بدون مقابل وفقاً لنظام تقرره الدولة)[٦٢].

المضمون الفكري التربوي:

في الفقرة الاخيرة من الاساس الاول من اصول الدستور الاسلامي «يلفت الشهيد الصدر الانتباه الى ان الإسلام مبدأ كامل لانه يتكون من عقيدة كاملة في الكون ينبثق عنها نظام اجتماعيشامل لأوجه الحياة ويفي بأمسّ وأهم حاجتين للبشرية وهما: القاعدة الفكرية والنظام الاجتماعي» واذا كان هذا هو شأن الدستور بمعناه الواسع فان الدستور بمعناه الضيق لابد ان يتعدى مجرد وضع ـ نظام ـ لدولة المجتمع الاسلامي الى تكريس القاعدة الفكرية التي التي

يقوم عليها ذلك النظام، والحقيقة اننا سواء كنا في حضرة دستور رأسمالي او اشتراكي او اسلامي او تلفيقي فان الاحكام الدستورية لابد ان تكشف عن مضمون فكري، لا من خلال الاحكام الخاصة بالحقوق والواجبات ومصدرها وحسب، بل من خلال الاحكام الاخرى الخاصة بشكل دقيق بكيفية ممارسة السلطة ايضاً وحتى تلك الأقل أهمية من ذلك.

يقول العلامة الفرنسي موريس ديفرجيه: ان كل نظام سياسي هو عبارة عن مجموعة من الاجابات موضوعة لكل واحد من الاسئلة التي يطرحها وجود وتنظيم الحكّام في وسط هيئة اجتماعية ما(٦٣).

وفي الحقيقة فاننا، سواء كنا من القائلين بالطبيعة السياسية او الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية مضطرون للقول بان تلك القواعد تكشف بنصها الحرفي او بمضامينها عن موقف فكري للحكم.. فواضعو الدستور يعبرون عن توجهات معينة للدولة التي يضعون دستورها. ولا يقدح في ذلك انهم يطابقون فيما يذهبون اليه في الاحكام الدستورية التي يضعونها ما يذهب اليه ابناء الشعب او يخالفونهم. بل ليس من اثر لمطابقة ذلك لما يعتقدونه هم او مخالفته له، انهم يعبّرون عن توجهات مركز او مراكز القوة الماثلة في الدولة التي يضعون دستورها.

فاذا سلمنا بوجود قاعدة فكرية للدستور هي عبارة عن فلسفة الحكم التي تؤمن بها القوة الكامنة (او توازن القوى الكامن) خلف احكام الدستور فان هذه الاحكام ستكون معبرة عن تلك الفلسفة حريصة على تطبيقها وسيادتها في الواقع العملي للمجتمع اذا لم تكن مطبقة فعلاً، واذا كانت مطبقة فعلاً فستكون مهمة الاحكام المذكورة الحفاظ عليها وتكريسها و توسيع قاعدتها الاجتماعية بل وحمايتها من كل خطر. وفي الحالين يبدو واضحاً ان قواعد الدستور والقواعد القانونية القائمة عليه لا تلعب دور المعبّر عن فكر معين

وحسب بل تمارس دور توجيه المجتمع وتربيته بل وضبط مسيرته بالاتجاه الذي يفرضه ذلك الفكر ايضاً.

من هنا فان التمييز الذي لجأ اليه العلامة ديفرجيه بين ما سمّاه «الدستور القانون» «la constitution-loi» وما سماه «الدستور البرنامج» «la constiution-proqramme» غير مقنع فيما يتعلق بالنتيجة التي يؤدي اليها من نفي صفة التوجيه «أو المضمون التربوي كما عبرنا عنه» عن النوع الأوّل من الدساتير «الدستور - قانون» والذي نجد نماذجه في الديمقراطيات الغربية، بينما يكون النوع الثاني «الدستور البرنامج» هو الشائع في الدول (المتخلفة) وعموم الانظمة المركزية، حيث يكون الدستور عبارة عن برنامج عمل لنظام الدولة ويستهدف الوصول في النهاية الى اهداف محددة. كما ان هذا لا يبدو مناسباً للمقدمة التي ذكرها ديفرجيه واشرنا اليها قبل قليل حول تعريفه للنظام السياسي.

ولو رجعنا الى كتابات السيد الشهيد التي اشار فيها الى المضمون الفكري والتربوي لنظام الحكم الاسلامي لوجدناها عديدة واضحة صريحة، وهو حين عمد الى اسلوب المقارنة بين النظام الاسلامي وبقية نماذج الانظمة التي عرفتها المجتمعات البشرية قد اوضح في الوقت نفسه حقيقة كون الانظمة المذكورة ذات محتوي فكري واهداف تتجه اليها وتدفع المجتمع اليها بما تعتمده من وسائل وامكانيات تتفق مع فكرها المشار اليه.

امّا كتابات السيد الشهيد التي يمكن الرجوع اليها في هذا الشأن فقد لا تخلو واحدة من كتاباته من شيء يتعلق بذلك، غير اننا نجد اشارات مباشرة وواضحة تحت العناوين الستة التي وردت في كتاب «الاسلام يقود الحياة» وكذلك في الاصول الدستورية المشار اليها سابقاً، وفي «المدرسة الاسلامية» لا سيما تحت عنوان: الاسلام والمشكلة الاجتماعية وتحت عنوان: موقف

الاسلام من الحرية والضمان، فضلاً عما ورد في اقتصادنا وفلسفتنا ورسالتنا.

وها نحن نقتبس بعض تلك الاشارات لنتعرف على كيفية تناول السيد الشهيد للموضوع وحقيقة ما ينطوي عليه النظام الاسلامي من مضمون فكري وتربوي في الاسس المعنونة «اصول الدستور الاسلامي» حيث يركز السيد الشهيد على اعطاء تعريف اولي للاسلام كمصطلح فيقول عنه انه «العقيدة والشريعة اللتان جاء بهما من عندالله تعالى الرسول الاعظم(ص) ونقصد بالشريعة مجموعة القوانين والانظمة.. التي تعالج الحياة البشرية كافة: الفكرية منها والروحية والاجتماعية بمختلف الوانها من اقتصادية وسياسية وغيرها» (الاساس الاول).

ها هنا موجز للفكرة التي نبحثها تحت عنوان المضمون الفكري والتربوي للدستور. فقد سبق ان اشرنا الى المعنى الواسع للدستور عند السيد الشهيد وهو الشريعة، وهذا الدستور قائم بدوره على العقيدة أو هما ركنان متكاملان للاسلام لا يصلح أحدهما بدون الآخر.

وحين يقدم السيد الشهيد ايضاحاته عن انواع الدول (في الاساس الرابع) ويعرف الدولة الاسلامية بأنها: «هي الدولة التي تقوم على اساس الاسلام وتستمد منه تشريعاتها بمعنى انها تعتمد الاسلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الاسلامية منظارها الذي تنظر به الى الكون والحياة والمجتمع» وهذا تعبير آخر عن تلازم ركني العقيدة والشريعة ووصف لهما حينما ينتقلان الى مجال التطبيق العملي، فالنظام الاسلامي يحكمه ويضبط حركته وعلاقاته الدستور (الشريعة) الذي يقوم على قاعدة فكرية محددة هي العقيدة الاسلامية التي تتلخص بالنظرة الكونية التوحيدية.

ويجمع السيد الشهيد بين عنصري الفكر والنظام حين يحرّر (الاساس

الخامس) تحت عنوان «الدولة الاسلامية دولة فكرية» ويقول في مزيد من الايضاح ان: «من طبيعة الدولة الفكرية انها تحمل رسالة فكرية وكذلك الدولة الاسلامية فانها دولة ذات رسالة فكرية هي الإسلام».

ومن الطبيعي ان تكون من هموم الدولة الاساسية التي تضمنها دستورها رعاية العقيدة والشريعة معاً للتلازم القائم بينهما في تعبيرهما عن الاسلام. فروح الدستور الاسلامي نظرته الكونية التوحيدية، ومفرداته مطبوعة في تنظيمها للدولة والمجتمع بتلك الروح بشكل لازم. ومن هنا كان اول الامور التي يثبتها السيد الشهيد في لمحته الفقهية الدستورية القاعدة الاساسية التي تقول: «ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً،... وان السيادة لله وحده وما دام الله تعالى هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى فمن الطبيعي ان تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الاسلامية (و بالتالي) فان الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع بمعنى انها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين في الجمهورية الاسلامية...».

هكذا تم الربط بين القاعدة العقائدية الفكرية التي تشكل فلسفة في النظام الاسلاميبين الدستور الذي يصوغ هيكل وحركة الدولة الاسلامية.

وتعود اهمية هذا الربط لتظهر لا في وضع القواعد الخاصة (بالضبط الاجتماعي) على مستوى الراعي والرعية فحسب بل في (التوجيه الاجتماعي) ايضاً بمعنى تجسيد الاهداف الربانية في اقامة النظام والدفع باتجاهها، اي تحقيق الرسالة الاسلامية في تنقية المجتمع البشري والسمو به الى مدارج الكمال.

وعليه فان المضمون التوجيهي والتربوي للدستور لابد أن يظهر بشكل جلي مجسداً اهداف الدولة الاسلامية، تلك الاهداف التي لخصها السيد الشهيد

في لمحته الفقيه أيضاً وجاء في جانب منها انها تتمثل في:

ـ تطبيق الاسلام في مختلف مجالات الحياة.

ـ تثقيف المواطنين على الاسلام تثقيفاً واعياً وبناء الشخصية الاسلامية العقائدية في كل مواطن لتتكون القاعدة الفكرية الراسخة التي تمكن الامة من مواصلة حمايتها للثورة.

ان الدستور الاسلامي في منظور السيد الشهيد لابد ان يتميز عن كل الدساتير الاخرى بأنّه دستور لدولة القرآن و «ان دولة القرآن العظيمة ـ يقول السيد الشهيد في لمحته الفقهية الدستورية ـ لا تستنفد اهدافها لان كلمات الله تعالى لا تنفد والسير نحوه لا ينقطع والتحرك في اتجاه المطلق لا يتوقف» و في هذه التعبيرات ما فيها من دلالات على المضمون الفكري والتربوي في الدستور الاسلامي الذي ينبغي له وفقاً لتأكيدات السيد الشهيد ان يجسد مضمون خلافة الانسان على الارض والخلافة كما يراها السيد الشهيد «حركة دائبة نحو قيم الخير والعدل والقوة، وهي حركة لا توقف فيها لانها متجهة نحو المطلق و اي هدف آخر للحركة سوى المطلق ـ سوى الله سبحانه وتعالى ـ سوف يكون هدفاً محدوداً و بالتالي سوف يجمد الحركة ويوقف عملية النمو في خلافة الانسان»(٦٤).

واذا كانت كتابات السيد الشهيد تطفح في تعبيراتها ومداليلها بالمعاني المتقدمة فاننا قد وجدنا في احد نصوصه اسطراً قليلة تختصر العلاقة بين القاعدة الفكرية والعقائدية وبين دستور الدولة الاسلامية الذي يسطر اهدافها وفلسفة الحكم فيها، ذلك ما قاله السيد الشهيد في نهاية كلامة عن «الاسلام والمشكلة الاجتماعية» اذ قال وهو يشرح رسالة الدين: «فالدولة الاسلامية لها وظيفتان: احداهما تربية الانسان على القاعدة الفكرية، وطبعه في اتجاهه واحاسيسه بطابعها. والاخرى مراقبته من خارج وارجاعه الى القاعدة الفكرية،

اذا انحرف عنها عملياً». ويستطرد السيد الشهيد قائلاً: «ولذلك فليس الوعي السياسي للاسلام للناحية الشكلية من الحياة الاجتماعية فحسب، بل هو وعي سياسي عميق مرده الى نظرة كلية كاملة نحو: الحياة والكون والاجتماع والسياسة والاقتصاد والاخلاق، فهذه النظرة الشاملة هي الوعي الاسلامي الكامل»[٦٥].

مصادر البحث

١ ـ ابو السعود، الدكتور رمضان: «الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني» ج ١ الدار الجامعية بيروت ١٩٨٣.

٢ ـ الانصاري، الدكتور مصطفى: «الرقابة على دستورية القوانين» بحث في مجلة «العراق، اوراق قانونية» ع ١ ص ٥ ـ ٨١، ١٩٩٩.

٣ ـ بدير، الدكتور محمّدعلي: «المدخل لدراسة القانون» بغداد ١٩٨٢.

٤ ـ جريشة، المستشار علي: «اعلان دستوري اسلامي» ط ٢ دار الوفاء (المنصورة ـ مصر) ١٩٨٨.

٥ ـ الشاوي، الدكتور منذر: «المدخل لدراسة القانون الوضعي» وزارة الثقافة والاعلام، بغداد ١٩٩٦.

٦ ـ شحاذة، المحامي عبد الفتاح: «الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة» ط ١، المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر، طرابلس ١٩٨٦.

٧ ـ الصدر، السيد محمّدباقر: «اقتصادنا» ج ٢ ط ٢ المجمع العلمي للشهيد الصدر ١٤٠٨ هـ.

٨ ـ الصدر، السيد محمّدباقر: «الاسلام يقود الحياة» وزارة الارشاد الاسلامي، طهران، ط ١٤٠٣/٣ هـ.

٩ ـ الصدر، السيد محمّدباقر: «المدرسة الاسلامية» طبعة بيروت ١٩٧٣.

١٠ ـ العاني، الدكتور علي غالب، ولطيف، الدكتور نوري، «القانون الدستوري» مقرر دراسي ج بغداد ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧.

١١ ـ عبد الرزاق، جعفر: «الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي ١٩٠٥ ـ ١٩٢٠» سلسلة قضايا اسلامية معاصرة ـ ٢٢، قم ١٩٩٩.

١٢ ـ القذافي ،العقيد معمر: «الكتاب الاخضر»، ط ١١، طرابلس ١٩٨٦.

١٣ ـ المركز الاسلامي للدراسات الاسلامية، «ثقافة الدعوة الاسلامية» ج ١٩٨٩/٤.

١٤ ـ الملاط، شبلي: «تجديد الفقه الاسلامي، محمّد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم» دار النهار للنشر، ط١ بيروت / شباط ١٩٩٨.

١٥ ـ المودودي، ابوالاعلى: «تدوين الدستور الاسلامي». ط ٨ مؤسسة الرسالة، دمشق / ١٩٨٠.

16-DUverger Maurice :"les Regimes politiques " P.U.F-Que sais - je?

5e. ed. paris 1960.

الهوامش

(١) الوارد هنا هو مبحث الدستور أما مبحث الدولة فهو قيد الانجاز .

(٢) بدير ، الدكتور محمّد علي «المدخل لدراسة القانون» : ٢٢٢ ، الباب الثالث ، ط ـ بغداد ، ١٩٨٢ م .

(٣) أبو السعود ، الدكتور رمضان «الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني» ١ : ١٤١ ـ ١٤٢ ، ط ـ الجامعة البيروتية ١٩٨٣ م .

(٤) المصدر السابق : ١٤٣ .

(٥) الشاوي ، الدكتور منذر «المدخل لدراسة القانون الوضعي» : ٣٥ ـ ٤٠ ، ط ـ بغداد ١٩٩٦ م .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر محاضرته حول «تدوين الدستور الاسلامي» : ٥ ، الطبعة الثامنة مؤسسة الرسالة ـ دمشق ١٩٨٠ م . (الطبعة الأُولى كانت في عام ١٩٥٣ في القاهرة) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) الصدر ، السيد محمّد باقر «الاسلام يقود الحياة» : ١ ـ ٩١ ، إصدار وزارة الارشاد الاسلامي ، ط ٢ طهران ١٤٠٣ هـ .

(١٠) الملاط ، شبلي «تجديد الفقه الاسلامي : محمّد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم» : ٤٣ ـ ٤٨ ، دار النهار للنشر ، بيروت ط ١ شباط ١٩٩٨ .

(١١) الاسلام يقود الحياة : ٣٣ .

(١٢) تجديد الفقه الاسلامي : ٣٣ .

(١٣) المصدر السابق : ٣٣ .

(١٤) المصدر السابق : ٤٥ .

(١٥) المصدر السابق : ٤٤ ـ ٤٥ .

(١٦) المصدر السابق : ٤٤ .

(١٧) القذافي ، العقيد معمر «الكتاب الاخضر» : ٥٥ ـ ٦٠ طرابلس ط ـ ١١ ، ١٩٨٦ م .

(١٨) المصدر السابق .

(١٩) شحاذة ، المحامي عبد الفتاح : «الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة» : ١٣٧ ـ ١٣٩ المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، ط ـ طرابلس ١٩٨٦ م .

(٢٠) راجع كتاب الملاط ، مصدر سابق : ١٥ وما بعدها و ٢٧٢ والاسس التسعة : ٣١ ـ ٤٨ ، وأما في كتاب «ثقافة الدعوة الاسلامية» الذي نشره المركز الاسلامي للدراسات الاسلامية ١٩٨٩ ، الجزء الرابع فقد وجدنا أربعة أُسس أُخرى (من ١٠ الى ١٣) مؤرخة في عام ١٩٥٨ ، وليس في اوائل الستينات كما ذكر الملاط .

(٢١) تدوين الدستور الاسلامي ، مصدر سابق : ١٦ ـ ٦٤ .

(٢٢) صدر عن دار الوفاء للطباعة والنشر في المنصورة عام ١٩٨٠ ، واعيد طبعه في عام ١٩٨٨ م .

(٢٣) المصدر السابق : ٥ .

(٢٤) المصدر السابق .

(٢٥) الانصاري ، الدكتور مصطفى : «فلسفة القانون عند الشهيد الصدر» بحث معد للنشر .

(٢٦) المدرسة الاسلامية : ١١ ، ط ـ بيروت ١٩٧٣ م .

(٢٧) تجديد الفقه الاسلامي : ٣٤ .

(٢٨) تحت عنوان تدوين الدستور الاسلامي والتي أشرنا اليها سابقاً .

(٢٩) المصدر السابق .

(٣٠) راجع الآية : ٢١٣ من البقرة .

(٣١) انظر بحثنا الموسوم «الرقابة على القوانين الدستورية» المنشور في مجلة : «العراق اوراق قانونية» العدد الاول : ٥ ـ ٨١ ، لا سيما الفصل الأوّل منه .

(٣٢) انظر اللمحة الفقهية الدستورية للسيد الشهيد .

(٣٣) راجع في تحليل القاعدة القانونية : الدكتور رمضان أبو السعود ، مصدر سابق : ٤٥ وما بعدها .

(٣٤) راجع وجهة نظرنا في مصدر علوية الدستور ونتائجها في (الرقـابة عـلى دسـتورية القوانين) مصدر سابق .

(٣٥) د . علي غالب العاني ، ود . نوري لطيف ، «القانون الدستوري» المقرر الدراسي لكلية القانون والسياسة (جامعة بغداد) قسم القانون الصف الاول ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ : ٢٤٠ .

(٣٦) الرقابة على دستورية القوانين ، مصدر سابق : ٢٦ .

(٣٧) الاسلام يقود الحياة : ١٠ .

(٣٨) يبين السيد الشهيد بعد هذا وجه المرونة في ممارسة التشريع في منطقة الفراغ .

(٣٩) المصدر السابق .

(٤٠) المصدر السابق : ١٢ .

(٤١) للتوسع راجع بحثنا المشار اليه سابقاً «الرقابة على دستورية القوانين» .

(٤٢) انظر كتابه «المدرسة الاسلامية» : ١١ ـ ١٤٩ .

(٤٣) المصدر السابق : ٩٠ .

(٤٤) المصدر السابق : ٩٤ .

(٤٥) المصدر السابق : ٩٣ ـ ٩٨ .

(٤٦) الاسلام يقود الحياة : ١٧ .

(٤٧) المدرسة الاسلامية : ١٠١ وما بعدها .

(٤٨) المصدر السابق : ١٠٩ .

(٤٩) المصدر السابق : ١١٠ .

(٥٠) الاسلام يقود الحياة : ٩ .

(٥١) المصدر السابق .

(٥٢) راجع اللمحة الفقهية في المصدر السابق : ٩ وما بعدها .

(٥٣) المصدر السابق : ١٤ .

(٥٤) المصدر السابق : ١٤ ـ ١٥ .

(٥٥) اقتصادنا ٢ : ٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ط ـ ٢ ـ ١٤٠٨ .

(٥٦) المصدر السابق : ٢٩٥ ـ ٢٩٨ .

(٥٧) المصدر السابق : ٢٩٨ ـ ٣٠٣ .

(٥٨) المدرسة الاسلامية : ١٢٥ .

(٥٩) الاسلام يقود الحياة : ١٢٥ .

(٦٠) المدرسة الاسلامية : ١٢٨ ـ ١٢٩ .

(٦١) المصدر السابق : ١٢٨ ـ ١٣١ .

(٦٢) الاسلام يقود الحياة ، صورة عن اقتصاد المجتمع الاسلامي : ٥٣ .

(٦٣) Duverger, Maurice...Les regimes poitiques .p.u.f.quc sais - je?paris. 1960 5eed.p9

(٦٤) الاسلام يقود الحياة ، خلافة الانسان وشهادة الانبياء : ١٤٢ .

(٦٥) المدرسة الاسلامية : ٩٧ ـ ٩٨ .